

الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية الهاشمية

عمان : السبت ٩ ربيع الاول سنة ١٤٠٠ هـ. الموافق ٢٦ كانون ثاني سنة ١٩٨٠ م. العدد ٢٩١٠

الفهرس

مديريـة المطابـــع العسكريــــة



وكالات الوزراء

١ – صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على ان يتولى معالي وزير الصناعة والتجارة اعمال وزارة الاشغال العامة بالوكالة طيلة مدة غياب معالي السيد معن ابو نوار وزير الاشغال العامة خارج المملكة الاردنية الهاشمية .

٢ – صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على ان يتولى معالي الدكتور جواد العناني وزير التموين اعمال وزارة الزراعة بالوكالة طيلة مدة غياب معالي الدكتور قاسم الريماوي وزير الزراعة خارج المملكة بمهمة رسمية .

الموظفون

أ – صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على ترفيع المهندس السيد عادل احمد هشيم الى ادنى مربوط الدرجة الاولى (ب) اعتبارا من ١٩٧٩/١٢/٢٤

ب – صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على مايلي اعتبارا من ١٩٧٩/١٢/٢٤ :–

١ – ترفيع السيد جعفر عبد الكريم العقله الى ادنى مربوط الدرجة الاولى (أ) .

٢ – ترفيع السيد عايد محمود السلحوبي الى ادنى مربوط الدرجة الاولى (ب) .

جـ – صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على ترفيع السيد سلطي صالح التل الى ادنى مربوط الدرجة الاولى (ب) ليشغل وظيفة مساعد مدير اعتبارا من ١٩٧٩/١٢/٣١ .

د – صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على ترفيع كل من الدكتور عبد الرحمن زاهي الرشدان والدكتور طلال عبد الرزاق الفلاح الى ادنى مربوط الدرجة الاولى (أ) اعتبارا من ١٩٧٩/١٢/٣١ .

هـ – قرر مجلس الوزراء الموافقة على احالة الموظفين المذكورين تاليا على التقاعد اعتبارا من ١٩٨٠/١/١ :–

السيد علي محمد بشير ذيب	وزارة الصحـــة
السيدة بثينة اسحق الكيالي	وزارة الزراعـــة

و – قرر مجلس الوزراء الموافقة على مايلي اعتبارا من ١٩٧٩/١٢/٣١ .

وزارة المالية/الدخل

– ترفيع السيد سليمان جميل الطراونه الى ادنى مربوط الدرجة الثالثة ليشغل وظيفة مقدر ضريبة .

وزارة التربية والتعليم

أ – ترفيع كل من المذكورين تاليا الى ادنى مربوط الدرجة الثانية ليشغل وظيفة مدير / معلم

السيد احمد عبدالله عباس	السيد صالح امين احمد العقيلي
السيد احمد محمد ابراهيم السعس	السيدة عائشة صالح حجازي
السيد احمد محمد حسين	السيد عبد الله محمد النجداوي
السيد احمد محمود سالم السويطي	« محمد رجب يوسف الجابري
السيد احمد محمود شاهنكري	« محمد عمرو جبريل
السيد بدوي راجي عبد المجيد	السيدة مهدية عبدالرحمن يوسف الخطيب
السيد توفيق حسين عبد القـــادر	السيد يعقوب حنانيـــا
السيد حسن موسى حمزة	السيد موسى عثمان خليل عثمان
السيدة رشدة حسني المصري	

ب – ترفيع كل من المذكورين تاليا الى ادنى مربوط الدرجة الثالثة ليشغل وظيفة مدير / معلم .

السيد عليان حميد ارتيمة ابو روثه	السيد يوسف خميس عبد الرحمن
« محمد حسن ابراهيم وساس	« هاني سليمان ابو عبود
« ابراهيم فيصل الرواشدة	« احمد عقله يعقوب العمري
« احمد علي حسن الصوص	« احمد محمد ابراهيم ابو جروان
« احمد موسى نعواش	« اسماعيل محمود حمودة الكنش
« جبريل محمد جبريل برهم	« حسن صبري الاسطة
« خالد محمد سعيد داوود	السيدة خديجة خليل العزيزي
السيدة خديجة عيد ابراهيم الشريف	السيد خليل حامد محمد ابو جلبان
السيد داود خالد عبد الرحمن قندح	« دهش صياح قنو شرفات
السيدة روز سلامه الصويص	« سليم برهم قـــوه
السيد شمس الدين عبد الرزاق الشيشاني	« عبد الحليم حسن سمـــاره
« عبدالرؤوف يوسف محمد عبدالكريم	« عبد الكريم حامد موسى الشطناوي
« عبد الله حجازي محمد حجازي	« عبدالله مصطفى محمد سليد
« عبيد علي ياسين	« عدنان عرسان ناجي
« عزت محمد مصطفى جردات	« عطا الله سلامه علاوي
« علي مقبل الهلـــول	« عمر عبد الله لافي الشطناوي
« عمر مختار احمد الشنقيطي	« عواد نايف عايد حسين
« فتحي كايد عباس عمايره	« كامل حنا حدادين
« كامل ساري العمري	السيدة ليس لطفي عثمان
السيدة ليلي خليل برقان	السيد محمد تيسير ابراهيم الناظر
السيد محمد رشيد زيد الكيلاني	« محمد سليمان عبدالله مهيدات
« محمد سليمان الروسان	« محمد صالح عوض خشاشنه
« محمد عبد ربه بركات	« محمود جميل احمد الخطيب
« محمد هاني حافظ الحلواني	« محمد مثقال ناجي عساف
« مصطفى احمد مصطفى ابو طير	« مصطفى سليمان ابو عوده
« ناصر عبد رزيق الحموس	« نايف مفلح نايف عساف
« وديع سليم عيسى النمـــير	« وهيب احمد حامد مصطفى
« يوسف عارف عبدالرحيم خشناونه	« يوسف محمد صالح العزه
« سليم موسى الحمود صندوقة	

وزارة الصحـــة

أ – ترفيع كل من الانستين اسماء جريس حدادين وحنه جاد الله الصناع الى ادنى مربوط الدرجة الثالثة لتشغل وظيفة رئيسة ممرضات/ممرضة .

ب– ترفيع كل من السيدين برجس صليبا حدادين ومحمد صبحي النابلسي الى ادنى مربوط الدرجـــة الثالثة ليشغل وظيفة فني مختبرات

ج – ترفيع السيدة ميسر سعيد ابو هوشى الى ادني مربوط الدرجة الثالثة لتشغل وظيفة فني مختبرات

٣ – قرر مجلس الوزراء الموافقة على تمديد مدة ابقاء السيد جميل اسماعيل الخطيب في الخدمة الحكومية لمدة سنة اخرى اعتبارا من ١٩٨٠/١/١ .

٤ – قرر مجلس الوزراء الموافقة على احالة السيد احمد قاسم علاونه على التقاعد اعتبارا من ١٩٨٠/١/١٦

٥ – قرر مجلس الوزراء الموافقة على ترفيع الدكتور حافظ هاشم عرفه الى ادنى مربوط الدرجة الثالثة ليشغل وظيفة مدير مستشفى/طبيب اعتبارا من ١٩٨٠/١/١٦

٦ – قرر مجلس الوزراء بالاستناد الى المادة (١٢/ب) من قانون التقاعد المدني رقم (٣٤) لسنة ١٩٥٩ – الموافقة على مالي : –

١ – تمديد مدة ابقاء الموظف في وزارة الصناعة والتجارة السيد فوته عطا الله الدباك في الخدمة الحكومية لمدة سنة اخرى اعتبارا من ١٩٨٠/١/١ .

٢ – تمديد مدة ابقاء الموظف في ديوان المحاسبة السيد محمد باجس في الخدمة الحكومية لمدة سنة واحدة مـــن تاريخ بلوغه الستين من العمر اعتبارا من ١٩٨٠/١/١ .

٧ – قرر مجلس الوزراء انهاء خدمات المعلمة السيده عفاف بكر صدقي من الخدمة الحكومية اعتبارا من ١٩٧٩/١٢/٢٥ لعدم قدرتها على الاستمرار في عملها بسبب المرض

٨ – قرر مجلس الوزراء الموافقة على احالة المعلمة السيدة مها بشاره سليمان القسوس على التقاعد اعتبارا من ١٩٨٠/٢/٢

٩ – قرر مجلس الوزراء الموافقة على احالة السيد جميل سالم عباسي على التقاعد اعتبارا من ٩٨٠/٢/١/ (الاراضي والمساحة) .

١٠ – قرر مجلس الوزراء الموافقة على مايلي اعتبارا من ١٩٧٩/١٢/٣١ .

وزارة العدل

ترفيع منذر موسى المحيسن الى ادنى مربوط الدرجة الثالثة ليشغل وظيفة رئيس كتاب / مـــأمور اجراء/ كاتب عدل .

وزارة المـــاليـــة/ الجمارك

أ – ترفيع السيد عدنان سالم ابورمان الى ادنى مربوط الدرجة الثالثة ليشغل وظيفة مأمور جمرك .

ب – ترفيع السيد عبد الله سالم الصغير الى ادنى مربوط الدرجة الثالثة ليشغل وظيفة مأمور جمرك



وزارة المـواصلات

أ – ترفيع كل من السيدين علي احمد جبر ومحمد جميل اسماعيل عوده الى ادنى مربوط الدرجة الثانية ليشغل وظيفة مدير/مدير مواصلات/مفتش/رئيس قسم / مدير بريد

ب – ترفيع السيد عبد الله يوسف ابو صالح الى ادنى مربط الدرجة الثالثة ليشغل وظيفة مدير/مدير مواصلات مفتش/رئيس قسم /مدير بريد .

ج – ترفيع كل من السيدين صالح و هبى التل وعبد الرزاق اسماعيل سالم الى ادنى مربوط الدرجة الثالثة ليشغل وظيفة مدير/مدير مواصلات/مفتش/رئيس قسم/مدير بريد

سلطة وادى الاردن

ترفيع السيد حسن فياض المومني الى ادنى مربوط الدرجة الثالثة ليشغل وظيفة مهندس .

نعـــي

١ – ينعى معالي وزير المالية المرحوم رأفت عثمان ابو غزالة الذي كان يعمل جابيا في الضفة الغربية والذي انتقل الى رحمته تعالى بتاريخ ١٩٧٩/١٢/٨

انا لله وانا اليه راجعون

نعـــي

٢ – ينعى معالي وزير الشؤون البلدية والقروية وفاة السيد ابراهيم سليمان احمد ابو حمده الذي انتقل الى رحمتـــه تعالى صباح يوم الاحد الموافق ١٩٧٩/١٢/٩ اثناء قيامه بالواجب .

انا لله وانا اليه راجعون

الجنسية الأردنية

١ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٧٩/١٢/٣٠ – بالاستناد الى المادة (١٧) من قانون الجنسية الاردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ – السماح للسيد يوسف ابراهيم احمد محمد بالتخلي عن الجنسية الاردنية للتجنس بالجنسية الالمانية .

٢ – قرر مجلس الوزراء الموافقة على منح الانسة كوليت نقولا يوسف الجا شهادة التجنس بالجنسية الاردنية استنادا لاحكام المادة الثانية عشر من قانون الجنسية الاردنية رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ .

٣ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٠/١/٦ الموافقة على اعفاء المواطن السوري صالح علي مزعل السبعة العنزة العريف بالقوات المسلحة الاردنية من رسوم الجنسية الاردنية المقررة .

٤ – قرر معالي وزير الداخلية الموافقة على منح الجنسية الاردنية للمواطن السوري صالح علي مزعل السبعة العنزة/العريف بالقوات المسلحة الاردنية/ بمقتضى المادة الرابعة من قانون الجنسية الاردنية رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ .

٥ – قرر معالي وزير الداخلية الموافقة على منح الجنسية الاردنية للسيد صايل عبد الله الحرفي سعودي الجنسية بمقتضى المادة الرابعة من قانون الجنسية الاردنية رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ .

الاستملاك

١ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٧٩/١٢/٣٠ الموافقة على اعتبار استملاك ما مساحته (٧٩) مترا مربعا المتبقية من قطعة الارض رقم (١٢٠) حوض (٣٣) حي (٦) الهاشمية ملك السيد بشاره جريس رزق الله والموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم (٢٨٨٤) تاريخ ١٩٧٩/٩/٢٥ استملاكا مطلقا باعتبارها نتفة لاتصلح للاعمار وفق المخطط المنظم لهذه الغاية مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك رقم (٢) لسنة ١٩٧٦ .

٢ – قرر مجلس الوزراء الموافقة على اعتبار استملاك مساحات الاملاك المبينة اوصافها تاليا استملاكا مطلقا وفق المخططات المنظمة لغايات استملاكها مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك رقم (٢) لسنة ١٩٧٦

١ – (٢٦٠) مايتان وستون مترا مربعا المتبقية بعد المساحة المقرر اقتطاعها للشارع العام من قطعة الارض رقم (٤٥٦) حوض (١٦) اللويبده الغربي ملك الساده ورثة المرحوم خضر بكرزة قردن وشركاهم باعتبارها نتفة لاتصلح للاعمار ولغايات بيعها للشركة الوطنية لصناعة الصلب والموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم (٢٨٩٩) تاريخ ١٩٧٩/١٢/١٠ .

هذا من الأصل

٢ – دونم واحد و (٣٢٥) ثلاثماية وخمسة وعشرون مترا مربعا من قطعة الارض رقم (٣٧٤) من حوض رقم (١٢) رجم الحرابشه من اراضي بلدة الجبيهه والموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم (٢٨٩٧) تاريخ ٩٧٩/١١/٢٥ لاغراض مؤسسة المواصلات السلكية واللاسلكية لاقامة محطة ميكروويف عمان / دمشق عليها .

٣ – (٢٧) سبعة وعشرون مترا مربعا و (٩٨) سم ٢ من قطعة الارض رقم (٧) من الحوض رقم (٦) البلد حي (٧) ابو عبيده من اراضي بلدة الرصيفة الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم (٢٨٩٧) تاريخ ١٩٧٩/١١/٢٥ لاغراض شركة الكهرباء الاردنية المساهمة المحدودة لاقامة محطة تحويل كهربائية رئيسية عليها .

٤ – كامل قطعة الارض رقم (١٢٠) من حوض رقم (١٠) ظهر صويلح من اراضي بلدة صويلح البالغة مساحتها (٨٣٩) مترا مربعا الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم(٢٨٩٧) تاريخ ٩٧٩/١١/٢٥ لاغراض شركة الكهرباء الاردنية المساهمة المحدودة لاقامة محطات تحويل كهربائية رئيسية عليها .

٥ – كامل القطعتين رقم (٦٠و٦١) من حوض العلاة رقم (٥) من اراضي قرية ابو علندا البالغة مساحتهما معا دونما واحدا و (٤٨٠) مترا مربعا الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم (٢٨٩٧) تاريخ ١٩٧٩/١١/٢٥ لاغراض شركة الكهرباء الاردنية المساهمة المحدودة لاقامة محطات تحويل كهربائية عليها .

٣ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٠/١/٩ الموافقة على اعتبار استملاك مساحات الاملاك المبينة اوصافها تاليا استملاكا مطلقا وفق المخططات المنظمة لغايات استملاكها مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك رقم (٢) لسنة ١٩٧٦ :

١ – قطعة الارض رقم (١١٦٤) من الحوض رقم (٦٧) من اراضي السلط العائدة للسيدة سعاد محمد الهيشان والموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم(٢٨٩٩) تاريخ ٩٧٩/١٢/١٠ لغاية دمجها في سعة الشارع العام .

٢ – (١٥٠٠) الف وخمسمائة متر مربع من القطعة رقم (٣٧) حوض (٩) برقع ماركا ملك السادة اسحق عبد الجبار القواسمة وشركاه والموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم (٢٨٦٩) الصادر بتاريخ ١٩٧٩/٧/١٠ لغايات جعلها حرما لبئر مياه السلطة رقم (١٧) الواقع في تلك المنطقة .

اعـــــلان

اعلن بمقتضى احكام البند (أ) من المادة (٢٣) من قانون الاستملاك رقم (٢) لسنة ١٩٧٦ بان لجنة امانة العاصمة قررت في جلستها المنعقدة بتاريخ ٧٩/١٢/٢٥ التخلي عن استملاك كامل مساحة قطعة الارض رقم (٣١٢) حوض (١) عرجان المستملك قسما منها للشارع العام والباقي المقرر استملاكه على اعتبار انه نتفة لاتصلح للاعمار ، ملك السيد عبد الرزاق مصطفى الداود نظراً لعـدم الحاجة اليها بسبب التعديل التنظيمي الجـاري في الموقع بموجب المخطط رقم أ ع ج / ١٥٩٠ تاريخ ١٩٧٨/٣/٩ المصدق نهائيا من اللجان التنظيمية المختصة وعليه اقتضى نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وفق الاصول .

١٩٧٩/١٢/٢٧

نائب امين العاصمة

وليد عصفور

اعـــــلان

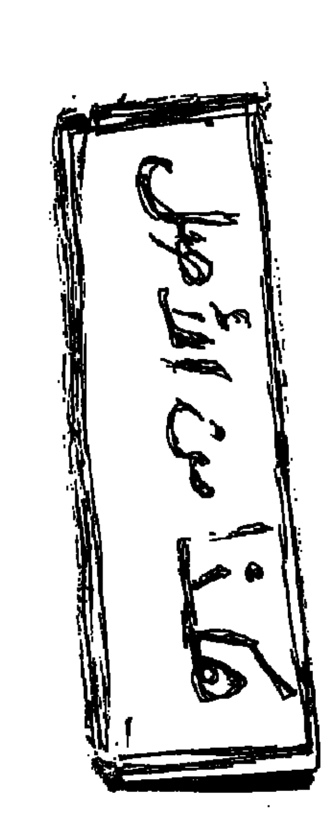
اعلن بمقتضى احكام البند (أ) من المادة السادسة من قانـون الاستملاك المؤقت رقم (٢) لسنة ١٩٧٦ بان امانة العاصمة عازمة بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريـدة الرسميـة على تقديم طلب الى مجلس الوزراء لأصدار قرار باعتبار استملاك المساحات المبينة ارقام قطعها واسماء اصحابها بادناه بغية دمجها في ساحة الشارع العام بالاضافة لما استملك من بعضها سابقا للشارع العام بحوض (٤٧) طبيحين الشرقي والنتفـة غير الصالحة للاعمار من القطعـة رقم (٢١٠) نفس الحوض كما هو موضـح ذلك على مخطط الاستملاك المنظم لهذه الغاية رقم (١٥/٢٤٤٩) تاريخ ١٩٧٩/١٢/٢٢ مشروعـا للنفع العام بالمعنى المقصـود في قانون الاستملاك المذكور حسب الاصول .

١٩٨٠/١/٢

نائب امين العاصمة

وليد عصفور

المساحات المطلوب استملاكها متر مربع تقريبا		رقم القطعة والحوض	اسم المالـك
الشارع	النتفـة		
٤٥١	١٧١	٢١٠ حوض ٤٧ طبيحين الشرقي	عز الدين محمود المفتي
٣٨٧	—	٥ « «	عادل نجيب قهمـين
٣٨٧	—	٤ « «	عادل نجيب قهمـين
٣٨٣	—	٩ « «	تمام غريب البكري وشركاها



اعـلان

عملا باحكام الفقرة (أ) من المادة السادسة من قانون الاستملاك رقم (٢) لسنه ١٩٧٦ اعلن انني بعد مرور خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية ساتقـدم الى مجلس الوزراء بطلب اصدار قرار مفاده ان إستملاك المساحات المبينة في ادناه من قطع الاراضي الموصوفة ازاءها استملاكا مطلقا لاغراض جامعـة اليرموك ، مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك المذكور .

مدير عام دائرة الاراضي والمساحة
بـدري الملقـي

القريـة	رقم واسم الحوض	رقـم القطعـة	المساحة العمومية		المساحة المنوي استملاكها		ملحوظـات
			متر مربع	دونم	متر مربع	دونم	
الحصن	٣٤ — البطام الجنوبي	٢٣	٣٩٦	٤٧	٥٧٣	٥	قسم من هذه القطعة طريق
		٢٤	٤٢٧	٤٨	٥١٠	١	قسم من هذه القطعة طريق
		٢٦	٣٧٠	٣٦	١٧١	١	قسم من هذه القطعة طريق
		٢٧	٣٩٥	٣٦	٣٨٩	١	قسم من هذه القطعة طريق
		٣٠	٤٩٠	١٧	٥٦٩	—	قسم من هذه القطعة طريق
		٣١	١٤٩	٥٤	٧٨٣	١	قسم من هذه القطعة طريق
				المجمـوع	٩٩٥	١١	

اعـــــلان

عملا بأحكام الفقرة (أ) من المادة السادسة من قانون الاستملاك رقم (٢) لسنة ١٩٧٦ اعلن انني بعد مرور خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية ساتقدم الى مجلس الوزراء بطلب اصدار قرار مفاده ان استملاك حق التصرف لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد تلقائيا اعتبارا من ٩٧٥/٣/١ لكامل القطعة رقم (٩) من حوض رقم (٦) من اراضي الجبيزه البالغة مساحتها (١٣٤) دونما و (١٠١) مترا مربعا (المقام عليه مخيم الطالبية) لاغراض وزارة الانشاء والتعمير مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك المذكور .

مدير عام دائرة الاراضي والمساحة
بـدري الملقـي

اعـــــلان

عملا باحكام الفقرة (أ) من المادة السادسة من قانون الاستملاك رقم (٢) لسنة ١٩٧٦ اعلن انني بعد مرور خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية سانقدم الى مجلس الوزراء بطلب اصدار قرار مفاده ان استملاك كامل مساحة القطعتين المذكورتين في ادناه استملاكا مطلقا لاغراض وزارة التربية و التعليم مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك المذكور .

مدير عام دائرة الاراضي والمساحة
بحري الملقي

المدينـة	رقم واسم الحوض	رقم واسم الحي	رقم القطعـة	المساحة المنوي استملاكها سم٢	متر مربع	دونم	ملحـوظات
معـان	٢٢ – البلـد	٢ – دعمـول	١	٤٢	٨٩٣	—	كامل هذه القطعة
معـان	٢٢ – البلـد	٣ – آل خطاب	١	٤٤	٨٥٧	١	كامل هذه القطعة
		المجمـوع		٨٦ ر ٧٥٠ ر ٢			

اعـلان

عملا باحكام الفقرة (أ) من المادة السادسة من قانون الاستملاك رقم (٢) لسنة ١٩٧٦ اعلن اني بعـد مرور خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية سانقدم الى مجلس الوزراء بطلب اصدار قرار مفاده ان استملاك المساحات المبينة في ادناه من قطعتي الارض المـوصوفتين ازاءها استملاكا مطلقا لاغراض شركة الكهرباء الاردنية المساهمة المحدودة مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك المذكور .

مدير عام دائرة الاراضي والمساحة
بحري الملقي

القريـة	رقم واسم الحوض	رقم القطعة	المساحة العمومية متر	دونم	المساحة المنوي استملاكها متـر	دونم	ملحـوظات
خربة السوق وجاوه	٨ صهاة شمـوط	١٥٩	٩١	١	١٤٢	—	قسم من هذه القطعة
	٨ صهاة شمـوط	١٦٠	٠٠٥	١	١٨٦	—	قسم من هذه القطعة
	المجمـوع				(٣٢٦)		

قـرار

صادر عن اللجنة البدائية لمنطقة امانة العاصمة

الرئيس : القاضي السيد عبد اللطيف التلي
العضو السيد عبد الرزاق ابو رمان
العضو السيد محمد الحيارى

رقم الطلب ٢٤– /٧٩
رقم القرار – ٧٩/٨٤

المستملك :— مجلس امانة العاصمة .
المـالك :— السيد جمال يعقوب قازان وشركاه عمان .
المنتفعون :—١ – السيد سالم العبد الحريسات مستأجر للمخزنين الشماليين (خضار)
٢ – السيد سليمان محمد بدير مستأجر للمخزن الجنوبي مكتب تخليص .
٣ – السيدفتحي رشاد راشد مستأجر لدكان لحام .

القطعـة :— رقم (٧٤) حوض (٣٣) المدينة حي (٣٥) الامانة ومساحتها , ٦ر٢٠١) مترا مربعا والمستملك (٢٩) مترا مربعا .

بناء عـلى الطلب المقدم من المستملك لتقدير التعويض العـادل للانشاءات التي استملكت ودخلت ضمن سعة الشارع المنوى توسيعه تبين ان اعلان الاستملاك نشر بعدد الجريدة الرسمية رقم (٢٨١٢) تاريخ ١٩٧٨/٩/٢٥ وقرار الموافقة نشر بالعدد (٢٨٣٢) تاريخ ١٩٧٨/١٢/٢٥م .

بالكشف على القطعة وبعد التثبت من حدودها تبين انها تقع في سوق الخضار القديم حدها الشرقي شارع رئيسي صالحة للاعمار محاطه بالخدمات العامة مصنفه تجـارى مركزى والاستملاك يكتسح (١٧٠) سنتمترا من الانشاءات على طول الواجهه المكونه من اربعة مخازن من الحجر والاسمنت المسلح ومدخل مشترك والمخزنين الشماليين مستأجرين محل لبيع الخضار ويشغلهما المستأجر سالم العبـد الحريسات والمخزن الذي يليهما ويقـع على الشارع العام وبابه الشمالي الدخله المشتركه يشغله المستأجر فتحي رشاد راشد محل لحام والمخزن الجنوبي يشغله المستأجر سليمان محمد بدير محـل تخليص وتبين ضمن محل اللحام فتحي واجهه ثابته من الالمنيوم والزجاج بارتفاع ثلاثة امتار وعرض مترين ولصف كما يوجد واجهه اخرى وبنفس الاوصاف على الدخله وبها سده خشبيه وجـدران الدكان مبطنه بالبلاط الصيني اما محـل التخليص فتبين ان له واجهه المنيوم (٥ر٢×٣) امتـار مع سده خشبيه وجدران المحل مبطنه بخشب الابلكاج وعددهـا ثلاث وقد تثبتت اللجنة من كشف امانة العاصمة المبينه به الانشاءات الداخله بالاستملاك وبالتالي تعتمده من حيث المقاييس والاطوال .

وبالتدقيق بالطلب ومحتوياته وعلى ضوء الكشف الذي اجرته اللجنه وكشف الانشاءات المعتمـد والمنظم من قبل امانة العاصمة ومع مراعاة احكام المادة(١٧)من قانون الاستملاك تقرر بالاجماع تقدير التعويض العادل للانشاءات وحقوق المنتفعين بتاريخ ١٩٧٨/٦/٢٥ كما يلي :

١ – قيمة المتر المربع الواحد من انشاءات المخازن والوكاله المبينه من الحجر الطبزه والسقف اسمنت مسلح بمبلغ خمسين دينارا ومن حيث مجمـوع التعويض عن هـذه الانشاءات مبلـغ (مساحة الانشاءات ٩ر٦٩م٢ × ٥٠ = ٣٤٩٥ دينارا .

٢ – قيمة الانشاءات من بلاط صيني وسده وواجهتي المنيوم مع زجاج وبابين المنيوم بمبلغ الف دينار وهذه الانشاءات تعود للمنتفع فتحي رشاد راشد محل اللحام والدفع من قبل امانة العاصمة .

٣ – قيمة الانشاءات الكائنه في محل المستأجر سليمان محمد بدير وهي عبارة عن واجهه المنيوم مع زجاج مساحة ٥ر٢ × ٣ امتار مربعة ضمنها باب وسده خشبيه ودرج مؤدي لها والجدران الثلاث مغطاه بالابلكاج مع الديكور بمبلغ الف دينار وتعود للمنتفع المذكور وتدفع من قبل امانة العاصمة .

وبعمليه حسابيه يكون التعويض العادل الواجب دفعه للمنتفعين والمالك كالتالي :

١ – المنتفع سالم العبد الخريسات (بائع الخضار)

$$\frac{\frac{١٥×١٨٢٩}{١٠٠} \quad \frac{١٥×٥٩٤}{١٠٠}}{٢} = ٢٧٤ر٣٥٠ + ٤٤ر٥٥٠ = ٣١٨٩٠٠$$

ثلاثمائة وثمانية عشر دينارا وتسعمائة فلس تقتطع من تعويض المالك .

٢ – المنتفع فتحي رشاد راشد(محل اللحام)

$$\frac{\frac{١٥×٥٣٦}{١٠٠} + \frac{١٥×٥٩٤}{١٠٠}}{٢} = ٨٠ر٤٠٠ + ٤٤ر٥٥٠ = ١٢٤ر٩٥٠$$

دينار تقتطع من تعويض المالك ومن حيث مجموع ما يتوجب دفعه له من قبل الامانه والمالك مبلغ (١٠٠٠+١٢٤ر٩٥٠) = ١١٢٤ دينار و ٩٥٠ فلسا .

٣ – المنتفع سليمان محمد بدير (مكتب تخليص مبلغ $\frac{١٥ × ٥٣٦}{١٠٠}$ = ٨٠ر٤٠٠ ثمانين دينارا واربعمائة فلسا تقتطع من تعويض المالك ومن حيث مجموع ما يتوجب دفعه له من قبل الامانة والمالك مبلغ (١٠٠٠+٨٠ر٤٠٠) = ١٠٨٠ دينارا واربعمائة فلسا .

٤ – ما يتوجب دفعه للمالك بعد حسم استحقاقات المنتفعين المترتبه عليه مبلغ ٣٤٩٥ قيمة الانشاءات) – (٣١٨ر٩٠٠ + ١٢٤ر٩٥٠ + ٨٠ر٤٠٠) = ٢٩٧٠ دينار و٧٥٠ فلسا .

قرارا قابلا للاستئناف صدر في ١٩٧٩/١٢/٤ .

العضو	العضو	رئيس اللجنة
عبد الرزاق ابو رمان	محمد الحياري	عبد اللطيف العلي

قـــــــرار

صادر عن اللجنة البدائية لمنطقة امانة العاصمة

الرئيس القاضي : السيد عبد اللطيف العلي

العضو : السيد عبد الرزاق ابو رمان

العضو : السيد محمد الحياري

رقم الطلب : ٧٦/٧٩

رقم القرار : ٨٠/٧٩

المستملك :– مجلس امانة العاصمة .

المالك :– السيده مقبوله بنت عيد الحويان وشركاها عمان .

القطعه :– رقم (٧٩٥) حوض (١) عويس من اراضي القويسمة ومساحتها (٦١٣١٩) مترا مربعا والمستملك (٤٥) مترا مربعا باعتبارها نتفه غير صالحة للاعمار .

بناء على الطلب المقدم من المستملك والمحول للجنه من السيد مدير دائرة التسجيل لتقدير التعويض العادل للمساحة المستملكة باعتبارها نتفه لبيعها للمجاور مالك القطعة (١٠٣٣) تبين ان اعلان الاستملاك نشر بعدد الجريدة الرسمية رقم (٢٨٦٤) تاريخ ١٠/٦/١٩٧٩م. وقرار الموافقه نشر بعدد(٢٨٩٧) تاريخ ٢٥/١١/١٩٧٩م.

بالكشف على القطعة والنتفه المستملكة وبعد التثبت من حدود القطعة تبين ان النتفه تقع في الجزء الجنوبي الشرقي من القطعة وهي مثلثة الشكل غير صالحة للاعمار خالية من الانشاءات مصنفه سكن (د) انفصلت عن القطعة الام بنتيجة التنظيم وفصلها عنها شارع مرسم ومفتوح جزء منه عرض (٣٠) مترا وتشكل الواجهه الجنوبية القطعة(١٠٣٣).

بالتدقيق بالطلب ومحتوياته وعلى ضوء الكشف ومع مراعاة احكام المادة (١٧) من قانون الاستملاك تقرر بالاجماع تقدير التعويض العادل للمتر المربع الواحد من النتفه بتاريخ ٢٥/٤/١٩٧٩م . بمبلغ تسعة دنانير ويكون مجموع التعويض العادل الواجب دفعه للمالكين بنتيجة استملاك هذه النتفه مبلغ (٤٥ × ٩) = اربعمائة وخمسة دنانير .

قرارا قابلا للاستئناف صدر في ١٢/١٢/١٩٧٩ .

العضو	العضو	رئيس اللجنة
محمد الحياري	عبد الرزاق ابو رمان	عبد اللطيف العلي

قـــــرار

صادر عن اللجنة البدائية لمنطقة امانة العاصمة

الرئيس القاضي السيد عبد اللطيف التلي
العضو السيد عبد الرزاق ابو رمان
العضو السيد محمد الحياري

رقم القرار : ٧٩/٧٨
رقم الطلب : ٧٩/٨٨

المستملك : مجلس امانة العاصمة .

المــالك : السيد ابراهيم سليمان ابو محفوظ ـ عمان

القطعة رقم (١٩٧٢) حوض (٣٣) المدينة حي (١٢) جبل النظيف ومساحتها (١٥) متراً مربعا مستملكة كاملة لبيعها لمالك القطعة رقم (٦٧٥) .

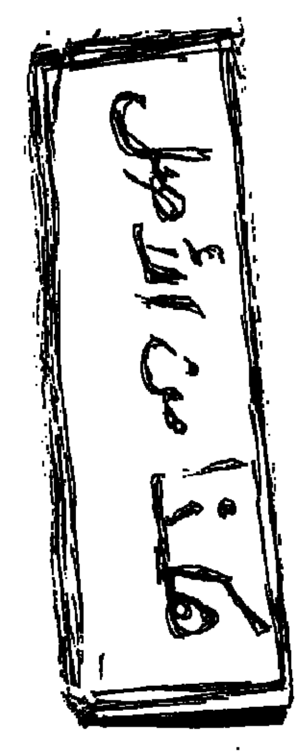
بناء على الطلب المقدم من المستملك والمحول للجنة من السيد مدير دائرة التسجيل لتقدير التعويض العادل للمساحة المستملكة باعتبارها لقفة لبيعها لمالك القطعة رقم (٦٧٥) تبين ان اعلان الاستملاك نشر بعدد الجريـــدة الرسمية رقم (٢٥٤٤) تاريخ ١٩٧٥/٣/٣٠م . والموافقة نشرت بالعدد (٢٥٥٨) تاريخ ١٩٧٥/٦/١٠م .

بالكشف على القطعة وبعد التثبت من حدودها تبين انها مثلثة الشكل غير صالحة للاعمار خاليـــة من الانشاءات مصنفة تجاري طولي حدها الشرقي شارع مأدبا الرئيسي ويشكل جزء من زاوية القطعة رقم (٦٧٥) الشمالية الشرقية .

وبالتدقيق بالطلب ومحتوياته وعلى ضوء الكشف ومع مراعاة احكام المادة (١٧) من قانون الاستملاك تقــرر بالاجماع تقدير التعويض العادل للمتر الواحد بتاريخ ١٩٧٤/١٢/١٠م بمبلغ ستة عشر ديناراً ويكون مجموع التعويض العادل الواجب دفعه للمالك مبلغ (٢٤٠) ديناراً .

قرارا قابلا للاستئناف صدر في ٩٧٩/١٢/٢٠ .

العضو	العضو	رئيس اللجنة
محمد الحياري	عبد الرزاق ابو رمان	عبد اللطيف التلي



قــرار

صادر عن اللجنة البدائيـــة لمحافظة العاصمة

برئاسة القاضي السيد عبدالله حداد
وعضوية السيدين عوده الزعمط وممدوح حسين

رقم الطلب : ٧٩/٢٠ وادي السير
رقم القرار : ١٤٩

اجتمعت اللجنة البدائية لمحافظة العاصمة للنظر في الطلب الوارد اليها من مدير دائرة الاراضي والمساحـــة بواسطـــة مدير تسجيل وادي السير لتقدير التعويض العادل للمساحة المستملكة من قطعة الارض رقم (٢٢) من حوض (١٥) من أراضي وادي السير المستملكة لاغراض بلدية وادي السير .

وقد نشر اعلان الاستملاك بعدد الجريدة الرسمية رقم ٢٨١٢ تاريخ ١٩٧٨/٩/٢٥م. ونشر قـرار الاستملاك بعدد الجريدة الرسمية رقم ٢٨٣٥ تاريخ ١٩٧٩/١/١٠م. وتبين ان بلدية وادي السير قد استملكت مــا مساحتـــه (٣٥٠٠) متراً مربعا وان المساحة الزائدة عن الربع القانوني والواجب دفع التعويض عنها هي (٢٠٣٤) متراً مربعـا وبتاريخ ١٩٧٩/١١/١٥م. قامت اللجنة باجراء الكشف على القطعة المذكورة .

وبعد التدقيق وبالنسبة لموقع القطعة ومساحتها وعلى ضوء الاعتبـــارات الواردة في المادة (١٧) من قانــون الاستملاك رقم ٧٦/٢ وفيما لو بيعت الى شخص راغب في الشراء بتاريخ ١٩٧٨/٧/١٠م. تقرر اللجنة ان التعويض العادل للمتر المربع من المساحة المستملكة الزائدة عن الربع القانوني هي ٢٠ ديناراً ولكونها واقعة في المنطقة التجاريـــة تنظيميا أي ما مجموعه ٢٠×٢٠٣٤= ٤٠٦٨٠ ديناراً (اربعون الفا وستماية وثمانون ديناراً) .

قرارا قابلا للاستئناف صدر في ١٩٧٩/١١/٢٥ .

العضو	العضو	رئيس اللجنة
ممدوح حسين	عوده الزعمط	عبدالله حداد

قـــرار

صادر عن اللجنة البدائية لمحافظة العاصمة

برئاسة القاضي عبدالله حداد

وعضوية السيدين عوده الزعمط وممدوح حسين

رقم الطلب ٧٩/٣٥

رقم القرار ١٥٠

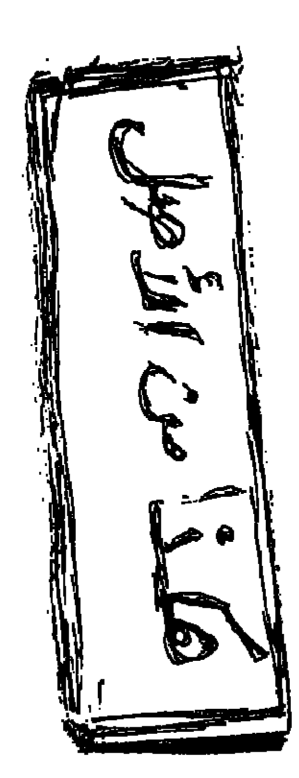
اجتمعت اللجنة البدائية لمحافظة العاصمة للنظر في الطلب الوارد اليها من مدير دارة الاراضي والمساحة بواسطة مدير تسجيل الزرقاء لتقدير التعويض العادل عن قطعة الارض رقم (٢٨٥) من حوض السابح رقم (٨) من اراضي الهاشمية والبالغة مساحتها (٢٧٧٥) متراً مربعا والمستملكة بكاملها لاغراض مؤسسة المناطق الحرة .

وقد تبين ان اعلان الاستملاك قد نشر بعدد الجريدة الرسمية رقم (٢٨٧٣) تاريخ ١٩٧٩/٧/٢٥ وان قرار الاستملاك نشر بعدد الجريدة الرسمية رقم (٢٨٨٤) تاريخ ١٩٧٩/٩/٢٥ وبتاريـــخ ١٩٧٩/١١/١٨ قامت اللجنة باجراء الكشف على المساحة المذكورة .

وبعد التدقيق في الملف وبالنسبة لموقع الارض ومساحتها وعلى ضوء اسعار الاراضي المجاورة والمماثلة وعلى ضوء الاعتبارات الواردة في المادة (١٧) من قانون الاستملاك رقم (٢) لسنة ١٩٧٦ تقرر اللجنة ان التعويض العـــادل للدونم الواحد من القطعة المذكورة هو (٥٠٠) دينار بتاريخ ١٩٧٩/٣/٢٥ .
أي ما مجموعه ٥٠٠×٢٫٧٧٥ = ١٣٨٧٫٥٠٠ دينار (الف وثلاثمائة وسبعة وثمانون ديناراً وخمسمائة فلس) .

قرارا قابلا للاستئناف صدر في ١٩٧٩/١١/٢٦

عضو	عضو	رئيس اللجنة
ممدوح حسين	عوده الزعمط	عبدالله حداد



قرار

صادر عن اللجنة البدائية لمحافظة العاصمة

برئاسة القاضي السيد عبدالله حداد

وعضوية السيدين عوده الزعمط وممدوح حسين

رقم الطلب ٧٩/٣١ الزرقاء

رقم القرار ١٥١

اجتمعت اللجنة البدائية لمحافظة العاصمة للنظر في الطلب الوارد اليها من مدير دائرة الاراضي والمساحة بواسطـــة مدير تسجيل الزرقاء لتقدير التعويض العادل للمساحة المستملكة من قطعة الارض رقم (٤١٣) من الحوض رقـــم (١٠) حي ١٨ من اراضي الزرقاء المستملكة لاغراض شركة الكهرباء الاردنية :

وقد نشر اعلان الاستملاك بعدد الجريدة الرسمية رقم (٢٨٤٨) تاريخ ١٩٧٩/٣/٢٥ ونشر قرار الاستملاك بعدد الجريدة الرسمية رقم (٢٨٦٩) تاريخ ١٩٧٩/٧/١٠ . وقد تبين ان شركة الكهرباء الاردنية قد استملكت ما مساحته (١٥٨٩) متراً مربعا .

وبتاريخ ٧٩/١١/٢١ قامت اللجنة باجراء الكشف على القطعة المذكورة .

وبعد التدقيق في الملف ومشتملاته وبالنسبة لطبيعة القطعة وموقعها وعلى ضوء الاعتبارات الواردة في المـــادة (١٧) من قانون الاستملاك رقـــم (٩٧٦/٢) وفيما لو بيعت هذه القطعـــة الى شخص راغب في الشراء بتاريـــخ ٧٩/١/١٠ تقرر اللجنة ان التعويض العادل للمتر المربع الواحد من المساحة المستملكة هو ٢٥ ديناراً .

اي ما مجموعه ٢٥×١٥٨٩ = ٣٩٧٢٥ دينار . (تسعة وثلاثون الفا وسبعماية وخمسة وعشرون ديناراً) .

قراراً قابلا للاستئناف صدر بتاريخ ٧٩/١١/٢٧

عضو	عضو	رئيس اللجنة
ممدوح حسين	عوده الزعمط	عبدالله حداد

قـــــرار

صادر عن اللجنة البدائية لمحافظة العاصمة

برئاسة القـــاضي السيد عبد الله حداد

وعضوية السيدين عوده الزعمط وممدوح حسين

رقم الطلب : ٧٩/٣٢

رقم القرار : ١٥٢

اجتمعت اللجنة البدائية لمحافظة العاصمة للنظر في الطلب الوارد اليها من مدير دائرة الاراضي والمساحـــة بواسطة مدير تسجيل وادي السير لتقدير التعويض العادل للمساحة المستملكة لقطعة الارض رقم (٥٦) من الحوض رقم (١١) من اراضي وادي السير والمستملكة لاغراض بلدية وادي السير .

وقد نشر اعلان الاستملاك بعدد الجريدة الرسمية رقم (٢٨٦٧) تاريخ ١٩٧٩/٦/٢٥ ونشر قرار الاستملاك بعدد الجريدة الرسمية رقم (٢٨٧٧) تاريخ ١٩٧٩/٨/٣٠ وان بلديـــة وادي السير استملكت ما مساحته (٤٧١) مترا مربعا وتكون المساحة المستملكة والزائدة عن الربع القانوني هي (٢١٥) مترا مربعا .

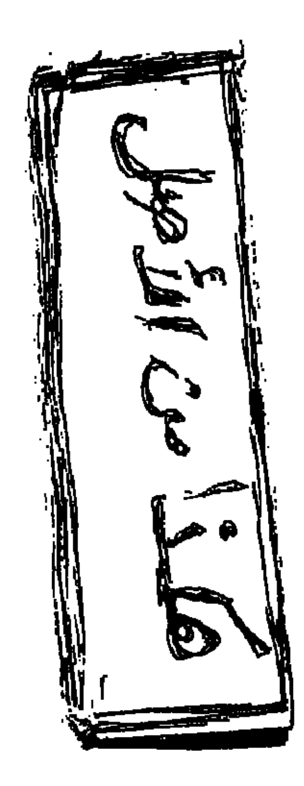
وبتاريخ ٩٧٩/١١/٢٢ قامت اللجنة باجراء الكشف على القطعة المذكورة .

وبعد التدقيق وبالنسبة لموقع القطعـــة ومساحتها وعلى ضوء الاعتبارات الواردة في المادة (١٧) مـــن قانون الاستملاك رقم (٧٦/٢) وفيما لو بيعت هذه القطعة الى شخص راغب في الشراء بتاريخ ٧٩/٢/٣٠ تقرر اللجنة ان التعويض العادل للمتر المربع الواحد من المساحة المستملكة والزائدة عن الربع القانوني هي (٢٥) دينار .

اي ما مجموعه : ٢٥×٢١٥ = ٥٣٧٥ دينار (خمسة الاف وثلاثماية وخمسة وسبعون دينارا .

قرارا قابلا للاستئناف صدر بتاريخ ١٩٧٩/١١/٢٨ .

العضو	العضو	رئيس اللجنة
ممدوح حسين	عوده الزعمط	عبدالله حداد



قـــرار

صادر عن اللجنة البدائية لمحافظتي الكرك ومعان

برئاسة السيد صالح الصوراني

وعضوية السيدين خليل البيروتي و صالح الطراونه

رقم القرار: ٧٩/٢٠

قدم رئيس بلدية معان بواسطة مدير تسجيل معان هذا الطلب لتقدير التعويض العادل عن الجزء المستملك مـــن قطع الاراضي (١٦ ، ١٧ ، ١٥ ، ١٢ ، ٧ ، ٣ ، ٢ ، ١) ، (١٩ ، ٢٠ ، ٢١ ، ١١) من حوض رقم ٢١ حي (٢) و (٥) من اراضي مدينة معان والمستملكة لغايات توسيع الشوارع .

وفي الجلسة المقررة لهذه الغاية بتاريخ ٧٩/٨/٢٩ وجدت اللجنة ان المخطط التنظيمي لمدينة معان قد اصبح قطعيا ونافذ المفعول بتاريخ ١٩٧٦/٢/١١ .

وتوخيا لتحقيق العدالة والوصول الى تقدير التعويض العادل فقد اجرى الكشف عـــلى قطع الاراضي المذكورة حيث تبين لنا انها تقع ضمن حدود البلدية وعلى الشارع العام وبالقرب من الشارع الرئيسي .

واللجنة بعد التدقيق في كافة الاوراق المقدمة اليهـــا وبعد التداول قررت أن ثمن المتر المربع الواحد من قطعـــة الارض رقم (١٦) هو تسعة دنانير وأن قيمة الجزء المستملك منهـــا هو (٣٥٠) فلس و (٣٦١) دينـــار وقيمة المتر المربع من القطعة رقم (١٥) هو خمسة دنانير وقيمة الجزء المستملك منها هو (٢٠٠) فلس و (١٦) دينار وقيمة المتر المربع من القطعة رقم (١٢) هو خمسة دنانير وقيمة الجزء المستملك منها هو (٢٢) دينار وقيمة المتر المربع من القطعة رقم (٧) هو خمسة دنانير وقيمة الجزء المستملك منها هو (٣٥٠) فلس و (١٢) دينار وأن قيمة المتر المربع من القطعة رقم (٣) هو خمسة دنانير وان قيمة الجزء المستملك منها هو (٨٠٠) فلس و (٤١) دينار وان قيمـــة المتر المربع من القطعة رقم (٢) هو ستة دنانير وان قيمة الجزء المستملك منها هو (١٢٠) فلس و (٩٩) دينـــار وان قيمة المتر المربع من القطعة رقم (٢٠) هو خمسة دنانير وقيمة الجزء المستملك منها هو (٢٠٠) فلس و (١٣) دينارا ، آخذين بعين الاعتبار احكام المادة (١٧) من قانون الاستملاك بما في ذلك اذا بيعت هذه الارض الى شخص راغب في الشراء بتاريخ ١٩٧٥/٨/١١ .

قرارا قابلا للاستئناف صدر بالاجماع بتاريخ ١٩٧٩/٨/٣٠ .

العضـــو	العضـــو	الرئيس
خليل البيروتي	صالح الطراونه	صالح الصوراني

مجالس الطوائف الدينية

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٦٥) تاريخ ١٩٧٩/١٢/٣٠ المتضمن اعادة تشكيل المحكمة الكنسية البدائية للروم الارثوذكس في القدس على النحو التالي : .

١ – سيادة رئيس اساقفة الاردن بلاذيوس انضونيو	رئيســـا
٢ – قدس الارشمندريت خريستوذولس ساريذاكس	نائبا للرئيس
٣ – قدس الارشمندريت كرياكوس جرجوبيترس	عضوا قانونيا
٤ – قدس الايكونومس جبرا داود بدور	عضوا قانونيا
٥ – قدس الارشمندريت ملاتيوس خورافيوس	عضوا اضافيا

وذلك بالاستناد الى المادة الرابعة من قانون مجالس الطوائف الدينية رقم (٢) لسنة ١٩٣٨ حسبما عدلت بالقانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٧٧ .

شؤون البلديات

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٠/١/٩ الموافقة على ما يلي : –

١ – تعيين معالي السيد عصام العجلوني عضوا في لجنة امانة العاصمة بالاستناد الى المادة ٣/٨ من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ اعتبارا من ١٩٨٠/١/١٠ .

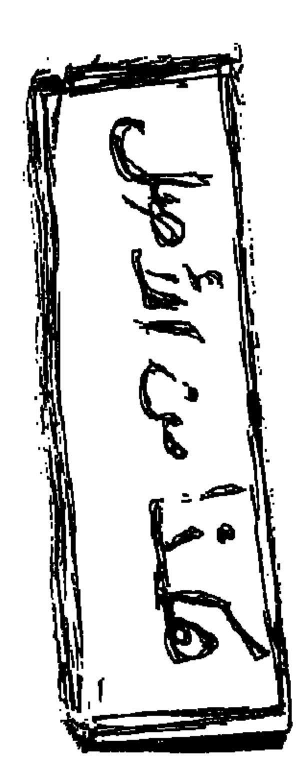
٢ – تعيين معاليه رئيسا للجنة امانة العاصمة بالاستناد الى المادة ٣٤ من القانون المشار اليه اعتبارا من ١٩٨٠/١/١٠ وبالراتب والعلاوات التالية :

دينار	
٣٣٠	راتب اساسي
١٥٠	بدل تمثيل
٤٨٠	

اعـــــلان

عملا باحكام الفقرة الاولى من المادة (٣٥) مـــن قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ ، اعلن انتخـــاب الدكتور عمر سعيد القصراوي نائبا لرئيس بلدية اربد .

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئـــة
الدكتور جمال الشاعر



اعـــــلان

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢١) فقرة (٣ و ٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعـــلى قد قرر بقراره رقم (٦٠) تاريخ ١٩٧٩/٧/٢٩م بعد توصية لجنـــة التنظيم اللوائية في اربد الموافقـــة على مشروع التنظيم الهيكلي لبلدة المغير رقم ت‌ه/المغير/٧٦/٢٨٠ تاريخ ١٩٧٦/١٢/١٥ والاحكام والشروط المتعلقة بالمشروع ووضعهم موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما مـــن تاريخ نشر الاعـــلان في الجريدة الرسمية .

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئـــة
ورئيس مجلس التنظيم الاعلى
الدكتور جمال الشاعر

اعـــــلان

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢١) فقرة (٣) و (٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقـم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٧) تاريخ ١٩٧٩/١/١٥ م بعد توصية لجنةالتنظيم اللوائيـــه في العاصمـــة الموافقـــة على مشروعالتنظيم الهيكلي لحي الشهيد وصفي التل في ناعور رقمت‌ه/ناعور/٣٢ تاريخ ١٩٧٥/٦/٨ والاحكام والشروط المتعلقة بالمشروع ووضعهم موضع التنفيذ بعدمضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
ورئيس مجلس التنظيم الاعلى
الدكتور جمال الشاعر

اعـلان

عملا باحكام المادة السادسة من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ ،
اوافق على توسيع حدود منطقة بلدية منشية بني حسن بحيث تشمل مايلي : –

١ – جزء من الحوض رقم (١٠) الموربة الغربية من اراضي قرية ام النعام ، قطع الاراضي ذوات الارقام (٦٤و٦٥ و٦٦و٦٧و٦٨و٦٩و٧٠و٧١) والجزء الغربي من القطعة رقم (٧٦) بحيث يبدأ من المثلث رقم (313 TP) متجها مع الطريق الزراعية شمالا منتهيا بالزاوية الجنوبية الغربية من القطعة رقم(٧٠) من نفس الحوض ؛

٢ – جزء من الحوض رقم (٦)العكشيه من اراضي قرية ام النعام قطع الاراضي ذوات الارقام(١٩و٢٢و٢٣و٢٤و٢٥و٢٦و٢٧و٢٨و٢٩) .

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
الدكتور جمال الشاعر

اعــــــلان

بناء على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في العاصمة رقــم ٣٨٥٢ تاريخ ١٩٧٩/١٠/٢ تعلن اللجنة اللوائية التنظيم والابنية في محافظة العاصمة بانها قد قررت الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم أ ع ب/ ٢٦٧٢ تاريخ ١٩٧٩/٥/٢٢ المنظم بالغاء شارع بحوض رقم ٢٣ الملفوف الغربي لازالة الضرر عــن قطعتي الارض رقم ٥٨، ٥٩ من نفس الحوض لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في العاصمة حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية هناك اثناء الدوام الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريــدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان ما يوجب الاعتراض لتقــديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشــار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

رئيس اللجنة اللوائية لمحافظة العاصمة
محافظ العاصمــة
يحيى الموصلي

اعــلان

بناء على كتاب معالي وزير الشؤون البلديــة والقروية رقم و ١١٣٥٤/٩/١٧/ تاريخ ١٩٧٩/٨/١١ تعلــن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنيــة في محافظة العاصمــة بانها قدقررت الموافقة على ايــداع المخطط التعديلي التنظيمي لبلدة وادي السير لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في وادي السير حيث يمكن لذوي العلاقة الاطــلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية هناك اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا هناك ما يوجب الاعتراض لتقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر ،

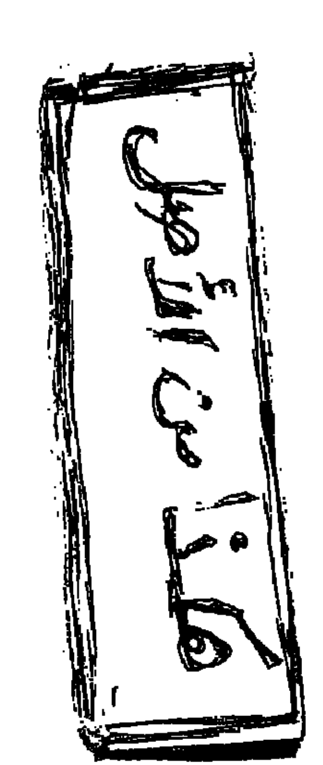
رئيس اللجنة اللوائية لمحافظة العاصمة
محافظ العاصمــه
يحيي الموصلي

اعــلان

يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بأن اللجنة اللوائية لمحافظة البلقاء قررت الموافقة على ايداع اعلان تعديل الشارع المار بالقطعه رقم (١) من الحوض رقم (٥) من اراضي الرميمين كما هو مبين بالمخطط المقترح والمعد من قبل هندسة بلديات محافظة البلقاء ونشر الاعــلان في الجريدة الرسمية وفي جريدتين محليتين للاعتراض ،

وعملا بأحكام المادة (٢١) من القانون المذكور اعلاه يجوز لمن له مصلحه الاطلاع عليه ولتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية لقرية الرميمين خلال ساعات الدوام الرسمي واثناء المدة القانونية .

رئيس اللجنة اللوائيــه
محافظ البلقــاء
ذياب يوســف



اعــــــلان

يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بأن اللجنة اللوائية لمحافظة البلقاء قررت الموافقة على ايداع اعلان احداث شارع يصل بين الخضر والخندق في بلدة السلط في الجريــدة الرسمية وجريدتين محليتين . ولمدة شهر للاعتراض وعمــلا باحكام المادة (٢١) من القانون المشار اليه اعلاه يجوز لمن له مصلحة الاطلاع عليه وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات ايضاحيه ووثائق ثبوتيه معنونه باسم رئيس اللجنه المحلية بالسلط خلال ساعات الدوام الرسمي واثناء المدة القانونيه .

رئيس اللجنة اللوائيــة
محافظ البلقــاء
ذيــاب يوسف

اعــلان

يعلن لاطلاع المعوم بان اللجنة اللوائيه في الرمثا قد وافقت على قرار اللجنة المحلية في الشجرة رقم ١٩/٢ تاريخ ١٩٧٩/٧/١٥ والمتضمن فتح دخلة بعرض اربعة امتار من القطعة رقم ٥٧ من الحوض رقم ١٤ لايصال اصحاب القطع ذوات الارقام ٥٥و٥٦ من الوصول بشارع الشهيد فراس واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يحق لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم للجنة المحلية في الشجرة خلال مدة خمسة عشر يومــا من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية معززة بالمخططات الايضاحية والوثائق الثبوتية حسب الاصول .

رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنيه
متصرف لواء الرمثا
محمود الســاري

اعــــــلان

يعلن لاطلاع العموم بان لجنة التنظيم اللوائية في عجلون اطلعت على قرار لجنة التنظيم المحلية في بلدة كفرنجــة رقم (١) تاريخ ١٩٧٧/١/١٨ المتضمن مايلي :

١ – طلب الغاء اشارة اللون الاخضر الموضوعة على القطعة رقم (١٠٧) من حوض رقم(٤)من اراضي كفرنجه لعدم صلاحية هذه القطعة لاستعمالها كحدائق ومتنزهات حسب المخطط المرفق ،

٢ – طلب الغاء اشارة اللون الاخضر الموضوعة على القطعة الواقع بها منازل السادة : احمد المسعودبعـارة واسماعيل محمد لعدم الحاجة اليها وعدم استطاعة البلدية استملاك الابنية المقامة بالقطعة المذكورة ١ ونظرا لالغاء الشارع الذي كان يمر في هذه القطعة . وبناء على كتاب معالي وزير الشؤون البلدية والقروية رقــم ك/١١٧/٩/٢ تاريخ ١٩٧٧/١/٥ .

وبناء على ذلك قررت اللجنة اللوائية الموافقة على ما جاء بالبندين اعلاه ، واعــلان ذلك للاعتراض لمدة خمسة عشر يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين . ويجوز لذوى العلاقة تقديم اعتراضاتهم او اقتراحاتهم للجنة التنظيم المحلية في بلدة كفرنجة خلال المدة القانونية المذكورة وحسب الاصول مدعمة بوثائق ثبوتية ومخططات ايضاحية .

متصرف لواء عجلــون
رئيس لجنه التنظيم اللوائية
قاسم خريسات

تطبيق القانون الموحد لمقاطعة اسرائيل

قرار رقم (١٣) لسنة ١٩٧٩

عملا بالصلاحية المخولة الي من قبل مجلس الوزراء العالي لغايات تنفيذ احكام القانون رقـــم (١٠) لسنة ٩٥٨ القانون الموحد لمقاطعة اسرائيل) وتطبيقا لمبادىء المقاطعة المقررة : اقرر ما يلي : —

اولا — منع التخليص على ماقد يرد للبلاد من الاقمشة والمنسوجات من الشركة الانجليزية Timeg Ltd
وعنوانهــا :—
King Works 527—329 Chiswick High Road,
London W4 4HH, England.
وذلك لعلاقتها المخالفة مع الشركة الامبركية :— Cluett Peabody & Co Inc
المحظــورة ؛

ثانيا — اعتماد اسم الشركة اليابانية :— Kurabo Industries Ltd
وسابقا :— Kurashiki Spinning. Co Ltd
باعتبار اسمها باللغة اليابالية :— Kurashiki Boseki Kabushiki Kaisha
وعنوانهــا :— No.127 Mukaiichibacho, City of Kurashiki, Japan
كاسم «ثــان» لها في قرارات الحظر الصادرة بحقهــا.

ثالثا — منع التخليص على ماقد يرد للبلاد من الالبسة الصوفية من الشركة القبرصية
وعنوانهــا : Lambtex Knitwear Ltd
Jhristou Keli 2
وذلك لعلاقتها المخالفة مع شركة « مونسانتو » الاميركية المحظور التعامل معها .

رابعا — استمرار ادراج اسم البــاخرة البنمية (Ocean Trader) سابقــا (Hangudd) و (Siehmin) في القائمة السوداء باسمها الجديد (Paravolas III) وبالجنسية القبرصية .

خامسا : استمرار ادراج اسم الباخرة الليبرية (Omga) وسابقا (Solingen) و (Siehmin) في القائمة السوداء باسمهـا الجديد وهو (Lan Shan) وبالجنسية الصينية.

سادسا : ١ — رفع الحظر المفروض على التعامل مع الشركة السويسرية :—
Kuhlapparate Gmbh Armoires Frigorifiques Sibir
وسائر شركاتهــا الفرعيه .

٢ — اعتبار موضوع شركاتها الفرعية الثلاث منتهيا عند هذا الحد في الوقت الحاضر :
الالمانية : 1— Sibir Haushaltgerate Gmbh
الانجليزية : 2— Siber Refrigeration Ltd
البلجيكية : 3— Siber Delge S.A.

وذلك بعد ان سوت اوضاعها بما لايتعارض ومبادىء المقاطعة.

سابعا : رفع حظر الاستيراد المفروض على منتجات الشركة الهندية :— Electronics Ltd
وشركتها الشقيقتين :—
Expo Machinary Ltd
Kelvinator of India Ltd
بالنسبة لمبردات الهواء التي تحمل العلامات التجارية التالية :—
Gulmarg—Arctic—Tropicana
والتي تنتجها الشركـة الهندية موضوع البحث.
وذلك بعد ان سوت اوضاعها بما لايتعارض ومبادىء المقاطعة .

ثامنا — سريان الحظر المفروض على التعامل مع الشركة الانجليزية : —
J. Lyons & Co Ltd على شركاتها الفرعية الاربع :—
البلجيكيه 1— B.R. Ice Cream Belgium
البريطانية 2— B.R. Ice Cream U.K
يابــانية 3— I.M. of Japan
بريطانية 4— Jersey Maid Ltd. of channel Islendes

تاسعا : سريان الحظر المفروض على التعامل مع الشركة الاميركية :— American Electronics Laboratories Inc
على قسمها المسمى :— Catv Communication Division
وعلى شركتها الاميركية الام Ael Industries Inc

عاشرا — منع التخليص على كل ماقد يرد للبلاد من الاقمشة من الشركتين اليابانيتين :—
1— Nichibo Co Ltd
2— Unitika Co. Ltd
وذلك لعلاقتها بالشركة الاميركية المحظور التعامل معها. Cluett Peabody & Co

احد عشر — استمرار ادراج اسم الباخرة الليبرية :— Jodi Moon
في القائمة السوداء باسمها الجديد Golden sky
وبالجنسية الليبيرية؛

ثنا عشر: منع التخليص على كل ماقد يرد للبلاد من الرافعات والحفارات والسيـــارات وقطع الغيار والاليـــات من الشركات الفرنسية :ــ

1— Sambron
2— Nouvelle Industrielle Richier
3— Rentimat

وذلك لعلاقتها المخالفة مع شركة فورد المحظور التعامل معها .

ثالث عشر ــ منع التخليص على كل ماقد يرد للبلاد من الاقمشة والملابس من الشركة الامريكية :

Eaby Togs Inc

وذلك لعلاقتها المخالفة مع الشركة الامريكية :ــ

M. Lowenstein & Sons Inc

المحظور التعامل معها .

رابع عشر : لصحيح اسم الشركة الوارد تحت رقـــم (٣) من البند الثاني عشر من القرار رقم (١٢) لسنة ١٩٧٩ بحيث يصبح :ــ

International Minerals & Chemical (Pacific) Ltd.

وجنسيتها هونغ كونغية ، واسم الشركة الوارد ذكرها تحت رقم (٤) من البند المذكور بحيث يصبح :ــ

International Minerals & Chemical (A.N.Z.) Pty Ltd.

وجنسيتها استرالية

خامس عشر– ١ ــ رفع الحظر المفروض على التعامل مع الشركة البريطانية :ــ

Pearl Assurance Company Limited

وشركاتها الفرعية ومن بينها الشركات التالية :ــ

الشركة الاسترالية :ــ

1— Farmers & Settlers Co—Operative Insurance Co Ltd.

الشركة البرتغالية :ــ

2— Companhia General do Seguros

الشركة الامريكية :ــ

3— Monarch Fire Insurance Co.

الشركة البريطانية :ــ

5— Gasgow Assurnnce Co

الشركة الروديسية :ــ

6— Beverley Building Society

٢ ــ رفع الاشخاص التالية اسماؤهم من قائمة الممنوعين من دخول البلاد العربية باعتبارهم قد ادرجوا بسبب عضويتهم في مجلس ادارة الشركة محل البحث :

— G. Kitchen
— S.C. Mcintyre
— D.J. Cowle
— F. Alliston
— H. Lane
— W.E. Ford

— E.J. Perry
— E.F.J. Plumridge
— L.W. Randall
— F. A. Thompson
— W.L. Grant
— R.P. Sargent

٣ ــ اعتبار موضوع الشركات الفرعية للشركة موضوع البحث والتالية اسماؤها وجنسياتها منتهيا عند هذا الحد في الوقت الحاضر :

— Pearl Assurance (Unit Funds) Ltd.	UK
— Pearl Assnrance (Second Unit Funds) Ltd.	UK
— Pearl Trust Managers Ltd	UK
— Companhia de Seguros Monarca	Brazil
— Pearl American Corporatioh	Usa
— Monarch Insurance Company of Ohio	Use
— New London Properties Ltd	UK
— Flates & General Investment Ltd	UK
— New London Finance Ltd	UK
— Queens Ice Skating Ltd	UK
— Saving & Loan Tanzan IA Ltd.	Tanzania
— National Consolidated Insurance Agencies.	

سادس عشر– يسري الحظر المفروض على جميع الشركات والبواخر المبينة اعلاه اعتبارا من التاريخ المحدد لها ان وجد والا فيعتبر الحظر من تاريخ نشر القرار في الجريدة الرسمية على ان لايطبق على البضائع التي يثبت انها شحنت من مصدرها الى الاردن قبل تاريخ نفاذ الحظر .

سابع عشر ــ الاعتمادات البنكية المفتوحة لاستيراد اية بضاعة من منتجات الشركات التي يشملها الحظر او بواسطتهـــا يجب ان تلغى من البنوك كلما امكن ذلك على انه لايجوز تجديد مدة الاعتمادات اذا انتهت مدتهـــا قبل الشحن باي حال من الاحوال .

وزير المالية ــ الجمارك

اضافة كلية الحقوق والشريعة في الكويت

الى قائمة معاهد وكليات الحقوق المعترف بها

عملا بالمادة (٨ / و) من قانون نقابة المحامين النظاميين رقم ١١ لسنة ١٩٧٢ ، قررت الموافقة على اضافة كلية الحقوق والشريعة في الكويت الى قائمة معاهد وكليات الحقوق المعترف بها .

وزير العـــدل
نجيب ارشيدات

هذا من الأصل

الأطبـاء

١ – لقد صرحت للاطباء التالية اسماؤهم بمزاولة مهنة الطب البشري في المملكة الاردنيــة الهاشمية على ان يعملوا في الجهة المبينة ازاء اسم كل منهم حسب القانون .

وزير الصحة
الدكتور زهير ملحس

اسم الطبيب	الكفاءة العلمية	الجامعة	الجنسية	مكان العمل
شفيق حسين البكرى	دبلوم في الطب والجراحة	معهد الطب الاول / موسكو	اردني	عيادة خاصة في بلدة الجبيهة
عادل جبر ابراهيم جبر	بكالوريوس طب وجراحه	القاهره	〃	وزارة الصحة
رويدا ابراهيم حجازين	〃	الجامعة الاردنية	اردنية	القوات المسلحة
عبدالله فلاح الدياب	〃	سالونيك	〃	وزارة الصحة
احمد عبد الفتاح قنو	〃	الاسكندرية	〃	〃
غسان سليمان نمرى	دبلوم 〃 〃	معهد منيسك الاتحاد السوفيتي	〃	〃
سلطان الياس السرو	بكالوريوس 〃 〃	روما	〃	〃
مازن شاكر سويلم	دبلوم 〃 〃	معهد كوبان الطبي	〃	〃
هشام محمود الحوراني	〃	〃	〃	〃
حسام محمد المغربي	بكالوريوس 〃 〃	القاهره	〃	〃
حيدر شحاده عقيل ايوب	دبلوم 〃 〃	كراسندار الاتحاد السوفيتي	〃	〃
فخرى محمود عكور	دبلوم 〃 〃	دومينتسك	〃	〃
احمد محمد سعيد ارشيد	دبلوم دكتور في الطب والجراحة	الجزائر	〃	عيادة خاصة في مخيم شلنر
حيدر سامع اسحاق الفرح	دبلوم في الطب والجراحة	معهد منيسك الطبي الاتحاد السوفيتي	〃	وزارة الصحة
أكثم جريس عوده حدادين	〃	كومنسكي	〃	〃
عصام عبد الرحمن المحمود الحسن	〃	〃	〃	〃
نادر اكرم الشيخ ياسين	〃	فلورنسا	〃	〃
ماجد سرحان ايليا ريحاني	〃	كومنسكى	〃	〃
سليمان فضيل صبح الهدور	دكتور في الطب والجراحة	طهران	〃	〃
سعد الله سمور ابو خلف	دبلوم 〃 〃	ريكا	〃	الضفة الغربية
احمد فضل خزعلي	بكالوريوس 〃 〃	سكوبيا	〃	وزارة الصحة
عبد الهادى محمود تيم	〃	حلب	〃	عيادة خاصة بمدينة عمان
فتحي انيس قعوار	دبلوم 〃 〃	كومنسكي	〃	عيادة خاصة بمدينة الزرقاء
عبد الله سالم يعقوب	ليسانس 〃 〃	انقره	〃	وزارة الصحة

٢ – لقد صرحت للاطباء التالية اسماؤهم بمزاولة مهنة طب الاسنان في المملكة الاردنية الهاشمية علي ان يعملوا في الجهة المبينة ازاء اسم كل منهم حسب القانون

وزير الصحـة
الدكتور زهير ملحس

اسم الطبيب	الكفاءة العلمية	الجامعـة	الجنسية	مكان العمل
محمد مصطفى عبد الجليل	بكالوريوس في طب الاسنان	القاهرة	اردني	القطاع العام
جاسر خلف عايد المعايطة	بكالوريوس في طب وجراحة الفم والاسنان	الاسكندريه	〃	〃
زياد ابراهيم خضر	بكالوريوس في طب الاسنان	اليونان	〃	〃
نبيل عبد الفتاح محمود	〃	الازهر	〃	〃
نديم عايش عبد الرحمن خضر	بكالوريوس في طب وجراحة الاسنان	دمشق	〃	〃
فهمي فتحي فهمي البيروتي	بكالوريوس في طب الاسنان	استانبول	〃	〃
محمد ظافر راجح جرار	بكالوريوس في طب وجراحة الاسنان	القاهرة	〃	〃
محمد محمود محمد حماد	〃	بغـداد	〃	〃
مها فتحي حافظ النمر	〃	الاسكندرية	اردنية	〃
علي محمد ضرغام	بكالوريوس في طب الاسنان	اليونـان	اردني	〃
سالم باسيل كرادشة	〃	بودابست	〃	〃
عامر عبد القادر الصفدى	〃	اليونـان	〃	〃
علام ناجح كنعان	بكالوريوس في طب وجراحة الاسنان	دمشق	〃	〃
احمد سليم قادرى	بكالوريوس في طب الاسنان وجراحتها	الاسكندرية	〃 〃	〃 〃
ليس هوده مدانات	بكالوريوس في طب الاسنان	موسكو	اردنية	〃
عبد الرزاق النسعة	〃	استانبول	اردني	〃
هوليامظهر اكجيز	〃	〃	اردنية	〃
اسامه فوزى مرقه	〃	اليونـان	اردني	〃
احسان عبد الرزاق حماده	بكالوريوس في طب وجراحة الاسنان	دمشق	〃	〃
فواز محمد شريف المجالي	بكالوريوس في طب الاسنان	ايـران	〃	〃
جريس عيسى اليعقوب	〃	اليونـان	〃	〃
جاوده فارس الجوهرى	بكالوريوس في طب وجراحة الاسنان	الاسكندرية	اردنية	〃
ماجد اسحق القواسمي	〃	الاسكندرية	اردني	〃

البنك المركزي الاردنـــي

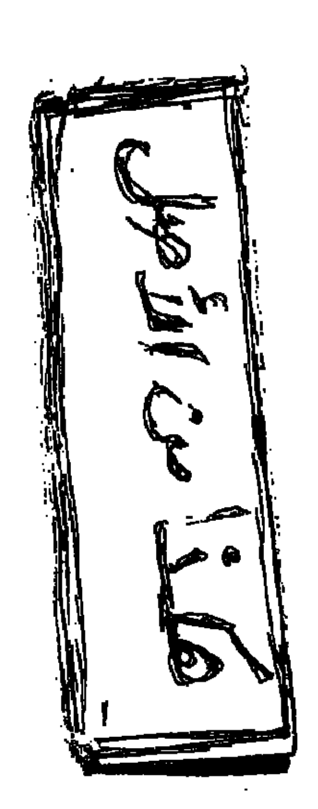
مذكرة الى البنوك المرخصة رقم ٧٩,٢٣٥

عملا باحكام المادة (٤٣) من قانون البنك المركزي الاردني رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ وتعديلاته اقرر ما يلي :-

اولا- تكون معدلات العمولات والفوائد المقررة للبنوك المرخصة كما يلي :

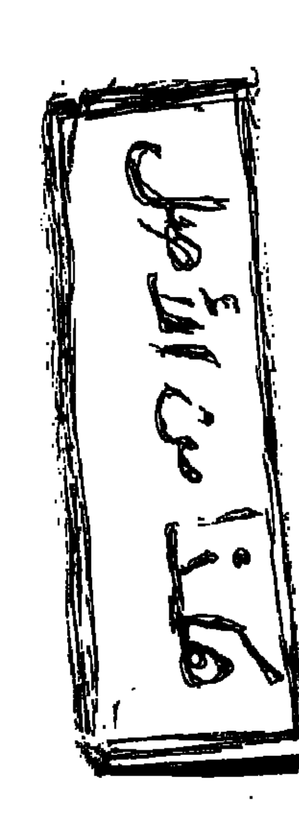
١ - العمولات :-

الموضوع العام	الموضوع الفرعي	الحدود المقررة
الاعتمادات	أ/١ عمولة فتح الاعتماد	½٪ الحد الاقصى للعمولة خلال السنة الاولى لفتح الاعتماد وتحديد العمولة بـ ½٪ عن كـل ربع سنة تاليا على ان لاتقـل العمولة المستوفاه عن دينارين للمرة الواحدة.
	أ/٢ عمولة التبليغ الوارد	١ بالالف الحد الاقصى للعمولة ودينار ونصف الحد الادنى ، اما بالنسبة لعمولة التبليغ الصادر فتستوفى عمولة المراسل.
	أ/٣ عمولة التعزيز الوارد	$\frac{1}{8}$٪ الحد الاقصى للعمولة ودينار ونصف الحـد الادنى ، اما بالنسبة لعمولة التعزيز الصادر فتستوفى عمولة المراسل.
	أ/٤ عمولة التعديل	ديناران الحـد الاقصي للعمولة اما في حالة زيـادة المبلغ فانه يخضع لعمولة ¼٪ كحد اقصى.
	أ/٥ عمولة البنك المركزي	١ بالالف.
	أ/٦ عمولة الدفع على الاعتمادات الواردة للتصدير	$\frac{1}{8}$٪ الحد الاقصي للعمولة وديناران الحد الادنى.
	أ/٧ عمولة كفالة المسحوبـات على الاعتمادات المكفولة	١½٪ سنويا الحد الاقصى للعمولة وعلى اساس فترات ربع سنوية على ان لاتقل العمولة عن دينارين للمره الواحدة
	أ/٨ فرق العملة	¼٪ الحد الاقصى للعمولة
	أ/٩ نفقات البريد	(٥٠٠) خمسمائة فلس الحد الاقصى لهذه النفقة.
	أ/١٠ نفقات البرقيات	تقرر تحديد هذه النفقة على اساس التكلفة الرسمية+ (٧٥٠) فلس.
	أ/١١ نفقات التلكس	تقرر تحديد هذه النفقة على اساس التكلفة الرسمية+ دينار



الموضوع العام	الموضوع الفرعي	الحدود المقررة
الاعتمادات	أ/١٢ رسوم تامين البضـائع على البوالص التـي يتـأخر تسديدهـا .	يترك تحديد هذا الرسم لكل بنك وفقا لمطالبة شركة التامين.
	أ/١٣ اعادة العمولة في حالة الغاء الاعتماد .	تقرر ان يعاد ربع العمولة المستوفاة كحد أقصى .
ب. البوالص برسم التحصيل	ب/١ عمولة البوالص	$\frac{3}{8}$٪ الحد الاقصى للعمولة وديناران الحد الادنى
	ب/٢ عمولة تحويـل البوالص بين البنوك	$\frac{1}{8}$٪ الحد الاقصى للعمولة ودينار واحد الحد الادنـى
	ب/٣ عمولة كفالة المسحوبات المكفولة على بوالص التحصيل المكفولـة	٢٪ سنويا الحد الاقصى للعمولـة وعلى اساس فترات ربـع سنوية على ان لاتقل العمولة عن دينارين
	ب/٤ عمولـة البنك المركزي	١ بالالف
	ب/٥ فرق العملة	¼٪ الحد الاقصى للعمولة
	ب/٦ نفقات المراسلات البريدية	(٥٠٠) خمسمائة فلس الحد الاقصى للنفقة.
ج. الحوالات الخـارجية	جـ/١ عمولة الحوالة الصادرة برقيا	$\frac{3}{8}$٪ الحد الاقصى للعمولة و (٢٥٠) فلس الحد الادنى
	جـ/٢ عمولة الحوالة الواردة برقيا	¼٪ الحد الاقصى للعمولة و (٢٥٠) فلس الحد الادنـى
	جـ/٣ شيكات مباعة على الخارج	¼٪ الحد الاقصي للعمولة و (٢٥٠) فلس الحد الادنـى
	جـ/٤ شيكات مشتراه	¼٪ الحد الاقصى للعمولة.
	جـ/٥ فرق العمله	¼٪ الحد الاقصى للعمولة
	جـ/٦ عمولة تحويل الحوالات بين بين البنوك بنفس العملة	تقرر ان تكون هذه الخدمة بلا عمولة
	جـ/٧ بيع شيكات المسافرين	١٪ الحد الاقصى العمولة
	جـ/٨ عمولة تحويـل الحوالات بين البنوك بالدينار	تقرر ان تكون هذه الخدمة بلا عمولة.
	جـ/٩ فرق العملة على بيع شيكات المسافرين	تقرر ان تكون هذه الخدمة بلا عمولة.

الموضوع العام	الموضوع الفرعي	الحدود المقررة
د . الحوالات الداخليــة	د/ ١ عمولةالحوالات الداخليــة الصادرة للعملاء	١ بالالف الحد الاقصى للعمولة و (٢٥٠) فلس الحد الادنــى
هـ . الكفالات	هـ/ ١ عمولة الكفالات الصادرة المحليــة	٢٪ سنويا الحد الاقصى للعمولة و ذلك على اسـاس فترات ربع سنوية ودينار واحد الحد الادنى.
	هـ/ ٢ عمولة الكفالات الصادرة الخــارجية	٢٪ سنويا الحد الاقصى للعمولة وعلى اساس فترات ربع سنوية اما الحد الادنى فهو دينار واحد.
	هـ/ ٣ عمولة الكفالات مقــابل الكفالات البنكية	١٪ الحد الاقصى للعمولة
	هـ/ ٤ عمولة تاخير اعادة الكفالة بعد انتهاء سريانها .	٢٪ الحد الاقصى ولمدة ادناها شهر.
و . الكمبيالات	و/ ١ عمولة كمبيالات التحصيل	(٢٥٠) فلس الحد الاقصى للعمولة لكل كمبيالة .
	و/ ٢ عمولة كمبيــالات تامين	(٢٥٠) فلس الحد الاقصى للعمولة لكل كمبيالة
	و/ ٣ عمولةالكمبيالات المخصومة	½ ١٪ الحد الاقصى للعمولة لكل كمبيالة على اساس عدد الايام
	و/ ٤ عمولة وصولات الحيــاة للتحصيل	(٢٥٠) فلس الحد الاقصى للعمولة لكل ايصال.
ز . الحسابات الجاريــة	ز/ ١ عمولة الجاري مدين	½١٪ سنويا الحد الاقصى للتسهيل
	ز/ ٢ عمولة حسابات القروض	١٪ سنويا الحد الاقصى ويتم احتسابها على اساس مدة القرض
	ز/ ٣ عمولة الشيكات المرتجعــه	(٥٠٠) فلس الحــد الاقصى ويستوفى مبلغ خمسة دنــانير في حالة تكرار ارجاع الشيك من قبل نفس الســاحب او المستفيد ثلاث مرات وتستوفى العمولة من المستفيد او الساحب.
	ز/ ٤ عمولة حسابات الاكتتاب في اسهم الشركات المســاهمة	تقرر ان تكون هذه الخدمة بلا عمولة.



الموضوع العام	الموضوع الفرعي	الحدود المقررة
	ز / ٥ عمولة تصوير المستندات والشيكات	(١٠٠) فلس تصوير للقطعة الواحده
	ز/ ٦ عمولــة تزويد الكشوفات الشهرية	تقرر ان تكون هذه الخدمة بلا عموله
	ز/ ٧ عمولة تحويل الرواتب	ثلاثه دنانير الحد الاقصى للعمولة سنويا
	ز/ ٨ عموله فتح الحساب	تقرر ان تكون هذه الخدمة بلا عمولة .
	ز/ ٩ عمولــة صرف الشيكات الداخليه	تقرر ان تكون هذه الخدمة بلا عمولة .
	ز/ ١٠ عمــولة الحســابات الجامده الدائنه	ديناران الحد الاقصى للعموله سنويا .
	ز/ ١١ عمولة الرصيد الادنى	بلا عمولــة
ح . الخــزائن الحديديه	ح/ ١ اجــره الخــزائن الحديديه	٧ دنانير سنويا للخزانه الصغيره الحجم . ١٢ دينار سنويا للخزانه التوسطة الحجم . ١٨ دينار سنويا للخزانه الكبيرة الحجم . ٢٤ دينار سنويا للخزانة فوق الكبيرة الحجم .

٢ • الفوائــد

الموضوع العام	الموضوع الفرعي	الحدوه المقرره
أ . الاعتمادات	أ / ١ الفوائــد عــلى تامينات الاعتمادات	لا فوائد على التامينـات التي نصت عليها تعليمات البنك المركزي وما يزيد على النسبه المقرره يترك تقديره لقرار كل بنك ،
•	أ / ٢ فوائــد عــلى المــدين المستندى	٩٪ سنويا الحد الاقصى للفائده للمقيمين ١٠٪ سنويا الحد الاقصى للفائدة لغير المقيمين
ب . الكفالات	ب/ ١ فوائد على تامينــات	تدفــع فائدة عــلى التامينات النقدية المستوفاه عــلى الكفالات الصادرة بناء على طلب المقيمين فقــط بمعدل ٢٪ سنويا وللبنوك ان تدفع معدلات اعلى اذا ربطت هذه التأمينات لمدة اكثر من من ستة اشهر (المذكرة رقم ١٦٣/ ٧٩)

الموضوع العام	الموضوع الفرعي	الحدود المقررة
ج • للكمبيالات	ج/ ١ فائدة الكمبيالات المخصومة	٩٪ سنويا الحد الاقصى لكل كمبيالة و (٢٥٠) فلس الحد الادنى للمقيمين ١٠٪ سنويا الحد الاقصى لكل كمبيالة لغير المقيمين :
	ج/ ٢ طريقة احتساب فائدة الكمبيالات المخصومة	المبلغ × سعر فائدة × (الزمن + ٥ ايام ١٠٠×٣٦٠ ملاحظة : يعد من ضمن الخمسة ايام يوم الاستحقاق
د • الحسابات المدينة والدائنة	د/ ١ نسبة الفوائد على الحسابات الجارية المدينة	الحد الادني ٨٪ سنويا والحد الاقصى ٩٪ للمقيمين ؛ الحد الادني ٩٪ سنويا والحد الاقصى ١٠٪ سنويا لغير المقيمين .
	د/ ٢ تاريخ اضافة الفوائد على الحسابات الدائنة	الحسابات الجارية : كل ستة اشهر او حسب الاتفاق . الحسابات لاجل : في تاريخ الاستحقاق الحسابات تحت اشعار : حسب الاتفاق حسابات التوفير : كل ستة اشهر .
	د/ ٣ تاريخ اضافة الفوائد على الحسابات المدينة	تحسب الفائدة يوميا وتضاف شهريا ، اما القروض فيتم احتساب الفائدة حسب الاتفاق
هـ • حسابات الودائع بانواعها	هـ/نسبة الفائدة لحسابات الودائع بانواعها	وفقا لتعليمات البنك المركزي
و • حق الدفع	و/ ١ حق الدفع للايداع نقدا في الحسابات الجارية	حق اليوم التالي للايداع .
	و/ ٢ حق الدفع لايداع الشيكات المسحوبة على المراكز الرئيسية للبنوك في عمان	حق ثالث يوم عمل .

الموضوع العام	الموضوع الفرعي	الحدود المقررة
	و/ ٣ حق الدفع لايداع الشيكات المسحوبة على فروع البنوك في مدينة عمان	حق رابع يوم عمل
	و/ ٤ حق الدفع لايداع الشيكات المسحوبة على فروع البنوك خارج مدينة عمان	حق سبعة ايام عمل باستثناء مدن معان والكرك والعقبة والطفيلة – ١١ يوم
ز • الاعتمادات	ز • / ١ تاريخ وسعر احتساب اسعار الفوائد على بوالص الاعتمادات	سعر الفائدة السائدة على عملة الاعتماد الاجنبية من تاريخ القيد من قبل المراسل وحتى تاريخ وصول المستندات الى البنك و ٩٪ عن الفترة التالية وحتى تاريخ التسديد .
ح • طريقة احتساب الفائدة على الحسابات الجارية	ح/ ١ طريقة احتساب الفائدة (الدائنة والمدينة)	الفائدة اليومية = I × (B—D) رصيد بداية اليوم التالي = (B—D+C) B = رصيد الحساب في بداية العمل . C = مجموع الايداعات في ذلك اليوم D = مجموع السحوبات في ذلك اليوم I = نسبة الفائدة السنوية ―――― عدد الايام في السنة
	ح/ ٢ الايام الاضافية التي تضاف لاحتساب الفائدة	لا تضاف اية ايام اخري
	ح/ ٣ عدد ايام السنة لغايات احتساب للحسابات المدينة والدائنه	٣٦٠ يوما للحسابات المدينة ٣٦٥ يوما للحسابات الدائنة

ثانيا : كل بنك يخالف احكام هذه التعليمات يعرض نفسه للاجراءات المنصوص عليها بالمادة (٤٦) من قانون البنك المركزي الاردني رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ وتعديلاته والمادة (٢٩) من قانون البنوك رقم ٢٤ لسنة ١٩٧١ وتعديلاته .

ثالثا : يعمل بهذه التعليمات اعتباراً من تاريخ ١٩٨٠/١/١ .

المحافظ

د • محمد سعيد النابلسي

قرار

صادر عن الحاكم العسكري العام

عملا بالمادة الثالثة من تعليمات الادارة العرفية لموظفي الحكومة في المملكة الاردنية الهاشمية رقم (٤) لسنة ١٩٧٠ ولقناعتي بالاسباب الموجبة الواردة فيها ، اقرر عزل الموظف في وزارة الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية الشيخ كريم القيسي من الخدمة الحكومية من تاريخ ١٩٨٠/١/١٦ .

الحاكم العسكري العام
الشريف عبد الحميد شرف

قــرار رقــم (١) لسنــة ١٩٨٠

صادر عن وزير التموين

استنادا الى المادة ١٤ من نظام التموين رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٤ اقرر ما يلي :

١ – على جميع المخابز الالية التي تنتج خبزاً بوزن الرغيف الذي يقل عن ٢٥٠ جم طرح انتاجها مغلفا ضمن اكياس نايلون بوزن كيلوغرام واحد او كيلوجرامين بدون عابة الوزن وسعر البيع للمستهلك واسم الخبز المنتج .
٢ – يمنع منعا باتا بيع هذا النوع من الخبز في البقالات او السوبرماركت الا مغلفا
٣ – كل من يخالف هذا القرار يعرض نفسه للعقوبات المنصوص عليها في النظام اعلاه .
٤ – يعتبر هذا القرار ساري المفعول اعتباراً من ١٩٨٠/١/٢٠ .

وزير التموين
د. جواد العناني

امر دفاع رقم (١٩) لسنة ١٩٧٩

صادر بمقتضى نظام الدفاع رقم (٥) لسنة ١٩٤٨

عملا بالصلاحيات المخولة الي بمقتضى نظام الدفاع رقم (٥) لسنة ١٩٤٨ اقرر منع دخول وتداول الموسوعة الانجليزية المسماة (Collier's Encyclopedia) وملحقاتها المكونة من ٢٤ مجلداً في المملكة الاردنية الهاشمية وذلك نظراً لما تتضمنه من مغالطات دينية وتاريخية واجتماعية .

فارجو من السلطات المختصة ذلك .

١٤٠٠/٢/١٢ هـ .
١٩٨٠/١/١٢ م .

احمد العتوم
مراقب المطبوعات العام

امر دفاع رقم (١) لسنة ١٩٨٠

صادر بمقتضى نظام الدفاع رقم (٥) لسنة ١٩٤٨

عملا بالصلاحيات المخولة الي بمقتضى نظام الدفاع رقم (٥) لسنة ١٩٤٨ اقرر منع عرض وتداول جميع الاعمال الفنية والادبية العائدة لكل من الكاتب Tibol Rosenbaum والكاتب البلجيكي Joseph Lewkowicz في المملكة الاردنية الهاشمية .

فارجو من السلطات المختصة تنفيذ ذلك؛

١٤٠٠/٢/٢٤ هـ ؛
١٩٨٠/١/١٢ م ؛

احمد العتوم
مراقب المطبوعات العام

الأعلانات

اعـــــلان

يعلن للعموم بأنه قد تم تسجيل جمعية الصداقة الاردنية / اليوغسلافية كجمعية عادية تتمشى وفق احكام نظامها الاساسي وذلك عملا بأحكام قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٦ ومعدله رقم (٩)لسنة ٩٧١

صدر بتاريخ ١٩٧٩/١٢/٢٧

وزيـــر
الداخليـــة
علي البشـــير

اعـــــلان

يعلن للعموم بأنه قد تم تسجيل رابطة آل العجل كجمعية عادية تتمشى وفق احكام نظامها الاساسي وذلك عملا باحكام قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٦ ومعدله رقم (٩) لسنة ١٩٧١ ؛

صدر بتاريخ ١٩٧٩/١٢/٢٧

وزيـــر
الداخليـــة
علي البشـــير

اعـــــلان

يعلن للعموم بأنه قد تم تسجيل رابطة آل الجراح – عشيرة بني عبد المحسن كجمعية عاديـة تتمشى وفق احكام نظامها الاساسي وذلك عملا باحكام قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعيــة رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٦ ومعدله رقم ٩ لسنة ١٩٧١ في اليوم الثامن من شهر كانون الثاني عام ١٩٨٠ .

وزير الداخليـــة

علي البشير

اعـــــلان

يعلن ان نادي عين الباشا / محافظة البلقاء قــد سجل تحت رقم (٢٠٣) بموجب قانــون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٦ وذلك في اليوم التاسع من شهر كانون ثاني عام ١٩٨٠ م ؛

وزيـــر
الثقافة والشباب
طاهـــر حكمت

اعــلان

يعلن أن جمعية طيره رام الله التعاونية للاسكان محدودة المسؤولية / رام الله قد سجلت تحت رقم ٨٧٣ بموجب المادة الخامسة من القانون المؤقت رقم (٢٩) لسنة ١٩٧٦ المعدل لقانــون التعاون رقم (٢٠) لسنة ١٩٧١ والمادة السابعة من نظام الجمعيات التعاونية رقم (١) لسنة ١٩٧٠ في اليوم التاسع والعشرين من شهر كانون أول لسنة ١٩٧٩.

مدير عام المنظمة التعاونية الاردنية
حســن النابلسي

اعــلان

تصفية جمعية تعاونيــة

عملا بالصلاحيات المخولة لي بموجب المــادة (٤٢ / ب) من نظام الجمعيات التعاونية رقم (١) لسنة ١٩٧٠ الصادر بمقتضى قانون التعاون المؤقت رقم (٥٥) لسنة ١٩٦٨ والذي حل محله قانون التعاون رقم (٢٠) لسنة ١٩٧١.

اقرر تصفية جمعية اسكان العاملين بحقل السياحة والطيران التعاونية محــدودة المسؤولية / عمان والمسجلة تحت رقم (٧١٨) تاريخ ١٩٧٦/٦/٢٤ وتعيين السيد محمد القسفوس مصفيا لها وعنوانه مديرية تعاون عمان وليكن معلوما ان جميع الادعاءات التي على الجمعية المذكورة يجب ان تقدم للمصفي المذكور .

مدير عام المنظمة التعاونية الاردنية
حسن النابلسي

اعــلان

تسجيل جمعية تعاونيــة

يعلن ان جمعية الفجيج التعاونية الزراعية متعددة الاغراض محــدودة المسؤولية / معان قد سجلت تحت رقم (٨٧٤) بموجب المادة الخامسة من القانون المؤقت رقم (٢٩) لسنة ١٩٧٦ المعدل لقانون التعاون رقم (٢٠) لسنة ١٩٧١ والمادة السابعة من نظام الجمعيات رقم (١) لسنة ١٩٧٠ في اليوم الثاني من شهر كانون الثاني لسنة ١٩٨٠ .

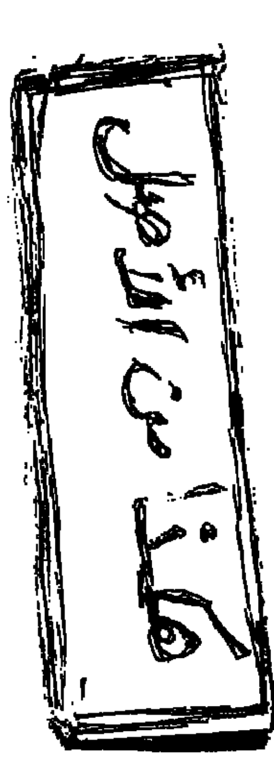
مدير عام المنظمة التعاونية الاردنية
حسن النابلسي

اعــلان

تسجيل جمعية تعاونيــة

يعلن ان جمعية النزلة الشرقية التعاونية الزراعية للري محدودة المسؤولية / لواء طولكرم قــد سجلت تحت رقم (٨٧٥) بموجب المادة الخامسة من القانون المؤقت رقم (٢٩) لسنة ١٩٧٦ المعدل لقانون التعاون رقم (٢٠) لسنة ١٩٧١ والمادة السابعة من نظام الجمعيات رقم (١) لسنة ١٩٧٠ في اليوم الخامس من شهر كانون الثاني لسنة ١٩٨٠.

مدير عام المنظمة التعاونية الاردنية
حسن النابلسي



اعــلان

تسجيل جمعية تعاونيــة

يعلن ان جمعية اسكان موظفى مؤسسة مياه الشرب التعاونية محدودة المسؤولية / عمان قــد سجلت تحت رقم (٨٧٦) بموجب المادة الخامسة من القانون المؤقت رقم (٧٩) لسنة ١٩٧٦ المعدل لقانون التعاون رقم (٢٠) لسنة ١٩٧١ والمادة السابعة من نظام الجمعيات رقم (١) لسنة ١٩٧٠ في اليوم السادس من شهر كانون الثاني لسنة ١٩٨٠.

مدير عام المنظمة التعاونية الاردنية
حســن النابلسي

اعــلان

تسجيل جمعية تعاونيــة

يعلن ان جمعية المياه التعاونية للقرى الامامية الغربية بمنطقة دورا محدودة المسؤولية / محافظة الخليل قــد سجلت تحت رقم (٨٧٧) بموجب المادة الخامسة من القانــون المؤقت رقم (٢٩) لسنة ١٩٧٦ المعدل لقانون التعاون رقم (٢٠) لسنة ١٩٧١ والمادة السابعة من نظــام الجمعيات رقم (١) لسنة ١٩٧٠ في اليوم الثامن من شهر كانون الثاني لسنة ١٩٨٠ .

مدير عــام المنظمة التعاونيــة
حسن النابلسي

اعــلان

الغاء تسجيل جمعيات توفير مدرسية

عملا بالصلاحيات المخولة لي بموجب المادة (٤٧) من نظام الجمعيات التعاونيــة رقم (١) لسنة ١٩٧٠ اقرر الغاء تسجيل جمعيات التوفير المدرسية المذكورة ادناة وشطبها من السجل العام للجمعيات المدرسية بعد ان تم تصفيتها :

جمعية التوفير التعاونية بمدرسة معان الابتدائية للبنين ،
« « « بنات العقبة الاعدادية .
« « « العقبة الثانوية للبنين
« « « وادي موسى الاعدادية للبنين :
« « « معان الثانوية للبنات :

مدير عام المنظمة التعاونية الاردنية
حسن النابلسي

اعــلان

صادر بالاستناد للمادة رقم (١٧) من قانون ادارة املاك الدولة رقم (١٧) لسنة ١٩٧٤ وتعديلاته

يعلن للعموم بأن لجنة املاك الدولة للواء الزرقاء ستنظر بالطلبات المتعلقــة بتفويض القطعة رقم (٥٨) من الحوض رقم (١) حي (٢) من اراضي خو وسيحال الموضوع للجنــة المذكورة بعد انقضاء مدة شهر من تاريخه وسيكون مركز عملها مديرية تسجيل اراضي الزرقاء .

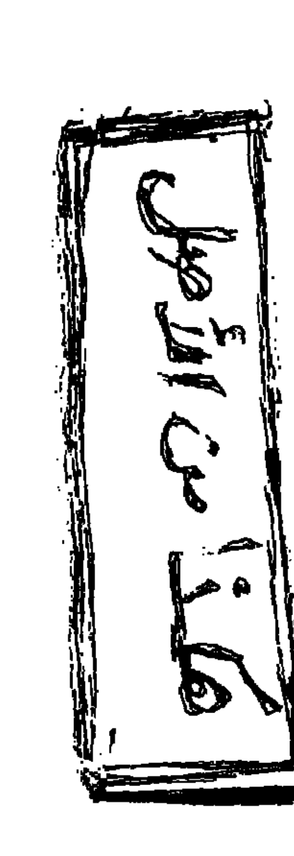
مدير عام دائرة الاراضي والمساحة
بــدري الملقــي

اعــلان

يعلن للعموم ان جداول حقوق مياه عين المغيسل وعين الفلات وعين اليهودية والميــدان التي تسقي قطع من اراضي العينا التابعة لمحافظــة الكرك ، قد علقت بدائرة تسجيل اراضي الكرك بتاريخ ٢٠/١٢/١٩٧٩ وعلى كل من يود الاطلاع على الجداول المذكورة مراجعــة المحلات المبينة ادناه وان كان له اعتراض عليــه ان يقدمه وفقا لنص المادة (١٢) من قانون تسوية الاراضي والمياه رقم (٤٠) لسنة ١٩٥٢ ؛

دائرة الاراضي والمساحة ــ عمان :
دائرة تسجيل اراضي الكرك .
مختار قرية العينــا ،

مدير عام دائرة الاراضي والمساحــة
بــدري الملقــي



اعــلان

يعلن مدير جمرك عمان ان البضاعة بالكشف المرفق قد مضى على وجودها في مستودعات الجمارك مدة تزيد على ثلاثة اشهر لذا فانه سيتم بيعها بالمزاد العلني بعد مضى شهر واحد من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية عملا باحكام المادة (٥٥) من قانون الجمارك والمكوس .

مديــر جمــرك عمــان
احمــد عبد العزيز

البضائع المرسله الى جمرك عمان عن شهر كانون ثاني / شباط ١٩٧٩

رقم البوليصه	التاريــخ	عدد الطرود	المانفست	المحتويــات	صاحب العلاقه
١٣٠٨٣٤٧٥	٧٩/١/٣٠	١	٧٢٩	كتب علميه	محمد خليل ابو تيسه
٠٥٣٩٥٩٨٣	٧٩/١/١٨	١	٣٩٩	عينات كاسات عدد (٣)	دباس وشركاه
١١٠٥٧٦٩٤	٧٩/١/٢٩	١	٦٨٢	قضبان لحام اكسجين	بلا
٣٥٤٤١٤٤	٧٩/١/١٤	١	٢٩٨	قلايه عدد (٢) طناجر عدد ٤ ابريق شاي عدد (١)	الشركة العامة للملبوسات
٢٠٣٣٠٣٦	٧٩/١/٢١	١	٤٦٣	فتر وقود على شكل اسطوانات	١٩٧٨ زياد الساكت
٦٥٦٧٧٣٥	٧٩/١/٢٤	١	٥٢٥	كتب علمية	«
٥٨١٥١٠٦	٧٩/١/١٧	١	٦٥٩	زجاجتين شراب الليمون	
٣٤٢٣٣٤٦	٧٩/١/١٤	٢	٢٩٨	(٥) افلام ومواد دعايه	
٢١٦٣٠٤٧٥	٧٩/١/١٣	١	٢٨١	قان زيت	
٣٣٢٦١٥٣	٧٩/١/١٥	١	٣٤١	عينات عصير عدد (٥) علبه	ص . ب (٧٦٤) عمان
٣٥٤٨٦٠٢	٧٩/١/٢٣	٢	٥٣٢	قطع غيــار	حسن عمان
٥١٨١٣٤٨٤	٧٩/١/٢٤	٢٤	٣٠١	مواد دعايه مختلفة	حمدي ابراهيم منكو
٣٦٤٩٢٣٦	٧٩/١/٢٤	١	١٣٥٦	ورق ستانسل للطباعه	مكتب التموين العالمي
٣١٧١٥٠٦	٧٩/٢/٢٦	١	١٤٠٥	بلايز بناتي عدد ١٥ فساتين (٣)	الوكالة التجارية
٢٩٣٩٥٠٦	٧٩/٢/٢	١	٧٦٧	عصير عدد ٢٢ زجاجه	ص . ب (٧٥٦١) عمان
٣٣٠٥٢٤٥	٧٩/٢/٨	١	٩٤٨	قطع غيار عدد ٤	شركة النبر
٣١٧٣١٨٧	٧٩/٢/١٥	١	١١٣٧	قطع غيار عدد (١٥)	
بلا رقم	٧٩/٢/٤	١	٨٥٠	قطع كاوتشوك عدد ٢٤	
١٧٩٧٨٣٠٦	٧٩/٢/٨	١	٩٦٩	قضبان لحام اكسجين	محلات الشخشير الكيماويه
٤١٢٧٩٥١٢	٧٩/٢/٢٨	١	١٤٦٠	مواد كيماويه	
٣٦٦٨٩٠٦	٧٩/٢/٢٨	١	١٤٤٥	تلفزيون ملون نوع (GEC) بوصه ٢٤	عبد العزيز فايز اسماعيل
٢١٣٣٣٢١١	٧٩/٢/١٠	١	١٠١٩	٦ قطع سيارات	
١٨٤٩٤٣٠٢	٧٩/٢/١٠	١	١٠٢١	قطع غيار عدد (١)	
٩٤٤٠٠٥٧٦	٧٩/٢/١٠	١	١٠٢١	قطع غيار سيارات اميركية	

هكذا من الأصل

اعــــلان

يعلن مدير جمرك عمان ان البضائع المبينة ادنــاه قد مضى على تخزينها مدة تزيد على ثلاثة اشهر في مستودعات الجمارك وعملا باحكــام المادة ٥٥ من قانون الجمارك وسيتم بيعها بعد رور شهر واحد من تاريخ نشر هذا الاعلان :

مدير جمرك عمان
احمد عبد العزيز

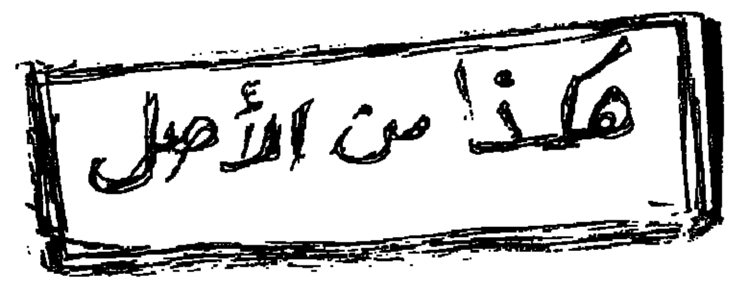
رقم الكشف الفرعي	عدد الطرود	المحتويات	اسم المستـــورد	الشركة المخلصـــه	مكان وجود البضاعه	سجل المستودع
١٣٠٧٣٢ ت ل	١٧٥	اقمشه قطنية	الشركة الوطنية لصناعة الجوارب	الحديثـــة	مستودع ٤	١٥٤٧

اعــــلان

يعلن مدير جمرك العقبه بأن البضائع المدرجة ادناه قد مضى على وجودها في مستودعات ميناء العقبة مدة تزيدعن ستة اشهر تبعا لذلك واستنادا لاحكام المادة (٥٩) فقره أ من قانون الجمارك والمكوس رقم (١) لسنة ١٩٦٢ فسيتم بيعها بالمزاد العلني بعد اسبوع من تاريخ هذا الاعلان .

مدير جمرك العقبة

اسم الباخره	التاريـــخ	البوليصـــة	الماركـــة	العـــدد	المحتـــويات
سالوني	١٩٧٧/١/٢	٥٠ فينسيا	ايوبي	٢٤ طرد	طباخات غاز
ديريسين	٩٧٦/٨/١٠	١٦ فينسيا	ايوبي	٣٢ خفص	طباخات غاز
كابريو	٩٧٧/٤/١٨	٦ هلكاتا	R H	١٦ ص	قرطاسيه
ايجيس ستروت	٩٧٦/٧/٢٢	٩ هونغ كونغ	بـــلا	١٧ طرد	قرطاسية
هوهن فلس	٩٧٧/٤/١٣	١٣ انتوقرب	DARAKSAP	٤ ك	ورق تصوير
كوتا بناي	٩٧٦/٥/ ٩	١٢٢٥ سنقلهاي		٨ طرد	قطع دراجات هوائية
هولي بانك	٩٧٧/٩/١٣	٣٦ لندن	ALIMASOR	١ طرد	امتعه شحصية
كونا باني	٩٧٦/٥/ ٩	١٢/١ سنغافوره	U. R. A.	٧ ك	زجاجيـــات



اعــلان

يعلن مدير جمرك العقبة بأن البضائع المدرجة ادناه قد مضى على وجودها في مستودعات ميناء العقبه مدة تزيدعن ستة اشهر تبعا لذلك واستنادا لاحكام المادة (٥٩) فقره أ من قانون الجمارك والمكوس رقم (١) لسنة ١٩٦٢ فسيتم بيعها بالمزاد العلني بعد اسبوع من تاريخ هذا الاعلان ؛

مدير جمرك عمان
احمد عبد العزيز

اسم الباخره	التاريخ	البوليصة	الماركة	العدد	المحتويات
جولون كر	٩٧٨/٢/ ١	٤٤ هونغ كونغ	T.P. ss	٣٠ك	البسة
بوبتوك	٩٧٨/٢/٧	١٣ رجكا		١ طرد	بخت
هلتك سلنكر	٩٧٨/٩/٢١	٦ بتواد رلياز	Troops	١ ك	
ادش هارفس	٩٧٨/٧/٢٥	٤ تاجويا	P.T.	٢ ك	
شارجنون	٩٢٨/٨/١٢	٥ اوساكا	Mkk.g	٤ باله	قطع القشه
شارجنون	٩٧٨/٨/١٤	١ هونغ كونغ	Aisabah	٤ ص	
كوتا ماس	٧٨/١١/١٠	١ = =	H. H T.	٩ ك	
جرجوس	٧٨/١٢/١١	٥/٥ :٢ نيويورك	Osman	١ طرد	
تي فاكتور	٧٨/١٢/١٠	٥٣ هيبوزج	Samiasfour	٢ ص	
سفر يتفلس	٩٧٨/٨/٢٦	١ هونغ كونغ	S4 ٢٥	١ ك	
سي بوينون كوكل	٧٨/١٢/٢٨	١٠ جيبوتي	L.T.C.	٢٢ ص	بطاريات
كاجا مارو	١٩٧٨/٧/٧	٤٢ كوني	Alzahra	١٢ ص	مواد صبغة
كارلوا رشياكوتا	٧٨/١٠/٢٥	٥٤ جنوا	Faitgordan	٢ طرد	من اصنل ٥٠
كونا قبمور	٢٩٧٨/٩/١	١ سنغافوره	Saich	٤ طرد	بورسلان
كاجا مارو	١٩٧٨/٧/٧	١٣ فجويا	Yamalı	١ ك	مطبوعات
الي فيلان	٧٨/١٠/١٤	٢ فينا	S.S.A	٢ طرد	قواعد كراسي
كوتا سلاحات	٩٧٨/٧/٢٠	١ سنغافوره	U.B.	١ طرد	ربطة سلك

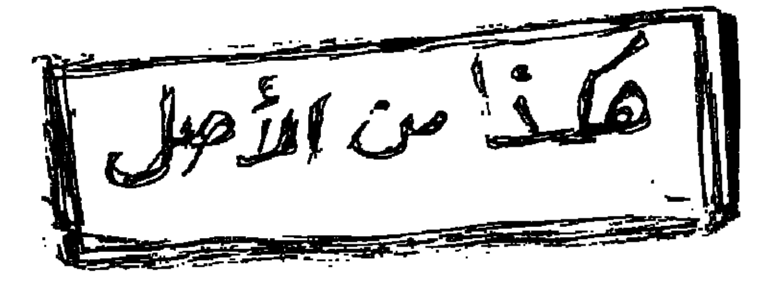
مأمور مستودع الزوائد/الميناء — مأمور مستودع الجمارك/الزوائد

اعــــلان

يعلن مأمور جمرك بوندد القويسمة بأن البضائع المبينة تفاصيلها في ما يلي قد مضى على وجودها في مستودعات بوندد القويسمة مــدة تزيد على سنة ، لذا واستنادا لاحكام الفقرة أ من المادة ٥٩ من قانون الجمارك والمكوس رقم (١) لسنة ١٩٦٢ فان هذه البضائع ستباع بالمزاد العلني بعد مضي اسبوع واحد من تاريخ نشر هذا الاعلان .

مأمــور جمرك بوندد القويسمة
محمود المجالي

رقم السجل	تاريخ الدخول	رقم المعاملة الجمركية	تاريخها	المستورد	عدد الطرود	المحتويات
١٩٤٧	١٩٧٨/١/١٨	٢٣٧/١٠٧٣/ ت عقبة	٧٨/١/١٤	بنك القاهرة شركة للزهراء	٥٠ شوال	ترابة زنك
٢٦٤٩	١٩٧٨/١/٢١	٧٧٠/١٠٧٧/ ت سوريا	٧٨/١/٢٠	شركة محمد علي المحتسب	٨١ طرد	سجاد ارضي
٤٠٤١٤	٩٧٧/١٢/٢١	٢٦/١٥٠/ ت سوريا	١/٢	سعيد السيد خلوف	٧٥	غســالات
٥٢٤١٨	١٩٧٨/١/٢٥	٦٩٨/٦٦٨/م حرة	٩٧٨/١/٨	شركة خليل خوري و اولادة	٥٠	أفران غــاز
٥٥٤١٩	٩٧٧/١٢/٢١	٨٤٩/١١٨٠/ت .س	٧٨/١/٢٣	شركة عبد الله البلبيسي وشركاه	٢٢٧	غســالات
٥٩٤٢٠	١٩٧٨/١/١٠	٤٣٩/١٩١٥/ت سوريا	٩٧٨/٢/٩	ف . أ كنانــة	٧٢	ثلاجــات كهربائية
٧٤٤٢٥	١٩٧٨/٢/٢٣	٤٣/٣٦٥٨/ت عقبه	٩٧٨/٢/٩	البنك العربي / احسان وتحسين البعلبكي	٧	فريزرات
٧٧٤٢٦	١٩٧٨/٢/٢٠	٢٨٢/٢٣٨١/ت عقبه	٧٨/١/١٨	ف . أ كنانــة	١٤	مكيفات هــواء
١١٠٤٣٧	١٩٧٨/٣/٢١	١٩٠٤/٢٦٨٢/ت . س	٢/٢٨	مركز خدمات المقاولين	٢	ضاغطة وخلاطة للاسمنت
١٢٠٤٤٩	١٩٧٨/٣/٢٧	١٥٣/٦٩٢٤/ت عقبة	٣/١٨	البنك العربي / احسان وتحسين البعلبكي	١١	منظمات غاز
١٣٥٤٤٥	١٩٧٨/٤/٢	٨١٦/٣١٥٠/ت عقبة	٣/٢٩	احسان وتحسين البعلبكي	٣	قضبان المنيــوم
١٥٧٤٥٣	١٩٧٨/٤/٨	١٦٠/٨٤٧١/ت عقبة	٧٨/٤/٤	البنك العربي / احسان وتحسين البعلبكي	٢	فريزات كهربائية
١٥٨٤٥٣	١٩٧٨/٤/٨	١٦٠/٨٤٧٠/ ت عقبة	٧٨/٤/٤	« «	٨	ثلاجات وفريزرات
١٦٣٤٥٥	٩٧٨/٣/٢٥	٥٤/٤١١١/ت لبنان	٧٨/٣/٢٨	البنك الاردنى الكويتي الشركة الالمانية	٣٧	ثلاجات كهربائية
١٧٠٤٥٧	٩٧٨/٤/١٢	٢٢٧/٨٧٣٩/ت عقبة	٧٨/٤/٨	البنك العربي / احسان وتحسين البعلبكي	٣	صاج ابيض
١٧٢٤٥٨	١٩٧٨/٤/١٢	٢٢٧/٨٧٧٢/ت عقبة	٧٨/٤/٨	« «	٣	صاج ابيض
١٨٢٤٦١	١٩٧٨/٤/١٧	٢٢٣٣/٥٠٢٦/ت سوريا	٤/١٥	شركة نعيم صالح الفار	٤	آلات تصوير
٢٠٧٤٦٩	١٩٧٨/٨/٢٩	٣٨٤/٤٣٤٢١/ت عقبة	٧٧/٨/٢٣	علي الفحماوي	٣٠٣	علاقات ملابس
٢٠٨٤٧٠	١٩٧٨/٤/٢٧	٢٥٤/١٠٥٩٣/ت عقبة	٧٨/٤/٢٦	بنك القاهرة / وفا الدجاني	١	أفران غــاز



رقم السجل	تاريخ الدخول	رقم المعامله الجمركية	تاريخها	المستورد	عدد الطرود	محتوياتها
٢٢١٤٧٤	١٩٧٨/٥/٩	١٠٤٠٨/٢٧٠/ت عقبة	٧٨/٤/٢	صالح الكيالي	١٠	البسة اطفال
٢٢٦٤٧٦	٩٧٨/٥/١١	١٠٤٠٩/٢٧٠/ت عقبة	٧٨/٤/٢٤	صالح الكيالي	٢٥	" "
٢٣١٤٧٧٠	٩٧٨/٤/٩	٥٣٢٨٠/٥٩٠/ت عقبة	٤/٢٠	وفا الدجاني وأولاده	٢	نشافات
٢٣٣٤٧٨	٩٧٨/٥/١٣	١١٥٧٣/٤٠٣/ت عقبة	٧٨٥/٨	عيدكو للتجارة العالمية	٩٦٣	مراوح كهربائية
٢٥٦٤٨٦	٩٧٨/٣/٢٤	٥٠٧٢/٢٧٧٦/٢٧٩٠/ت عقبة	٤/١٦	عبد الله البليبيسي	٩٦٣	أفران غاز وجلايات وغسالات
٢٦١٤٨٧٠	٩٧٨/٥/٢٢	١١٣٤٨/٢٧٨/ت عقبة	٥/٤	صالح الكيالي	٣٨	بلوزات ولادية
٢٦٦٤٨٩	٩٧٨/٥/٢٤	٦٨٢٠/٤٧٨٨/ت سوريا	٥/٢٢	شركة هولي لاند التجارية	٢	سجاد موكيت
٢٧٢٥٢	٩٧٨/٥/٢٨	١٠٤٠٧/٢٧٠/ت عقبة	٥/٢٤	صالح الكيالي	٢٥	البسة اطفال
٢٧٣٥٢	٩٧٨/٥/٢٨	٦٣٦٣/٢٥٨/ت لبنان	٥/١٣	شركة صبحا ودربان	٤٥	البسة جاهزة
٢٨٢٥٥	٩٧٨/٥/٣١	١٢٩٤٠/٢٦٤/ت عقبة	٥/٣١	البنك العربي/احسان بعليكي	٣	صاج ابيض
٣٠١٥١٢	٩٧٨/٤/٢١	٧٥٤٢/٤٠١٩/ت سوريا	٦/٤	شركة ف أ كنانة	١٦٢	ثلاجات
٣٠٢٥١٢	٩٧٨/٤/٢٧	٧٥٤١/٤٠١٩/ت سوريا	٦/٤	شركة ف أ كنانة	٤	"
٣٤٤٥٢٦	٩٧٨/٣/٢٠	٣٧٦٢/٢٦٥٣/ت سوريا	٣/٢١	شركة واصف بشارات	٢	"
٣٤٦٥٢٧	٩٧٨/٦/٢٩	٨٨٩٣/٦٠٣٥/ت سوريا	٦/٢٨	محمد عياد الكردي وعلي مصطفي	١	
٣٦٠٥٩١	١٩٧٨/٧/٥	٨٩٨٢/٣٠٩.٥٠٢٠٠٣٢١٦٢/ت لبنان	٦/٢٩	البنك البريطاني للشرق الأوسط : الشركة الألمانية	٦٨	ثلاجات وجلايات
٣٦٣٣٧٠	١٩٧٨/٧/٨	٦٣٦٥/٤٤٦/ت عقبة	٧/٣	شركة جيسون التجارية	١٥	مكيفات ومبردات
٣٧٣٥٣٦	١٩٧٨/٦/٤	٨٢١٦/١٠٣١/ت عقبة	٦/١٧	شركة احسان وتحسين البعلبكي	١٢	ماكنات خمة
٣٧٩٥٣٨	٧/١٨	١٦٦٢٢/٣٨٣/ت عقبة	٧/٥	شركة البرق للتجارة العامة	٢٥٦	بيرة معبئة
٣٨٤٥٣٩	٤/٢٠	٩٨٥٩/٧١٦٤/ت سوريا	٧١٦	محمد محمود أبو حلتم	١٤٤	ثلاجات
٤٠٢٥٤٥	٩٧٨/٦/١٨	١٣٩١٨/٢٩٧/ت عقبة	٦/١	شركة احسان وتحسين البعلبكي	٧٠	تخوت وفرشت
٤١٥٥٥٠	١٩٧٨/٨/٦	٦٦١٢/١٣٧٠/ع. كويت	٦/٢١	شركة بقليات عوده النمر	١	غرفة موسيس مستعملة
٤١٧٥٥٠	٩٧٨/٦/١٨	١٠٥٨٢/٦١٩٠/ت سوريا	٧/٢٩	شركة قردن التجارية	٩٤٧	بيرة معلبة
٤٣٨٥٥٧	٩٧٨/٧/٢٦	١١٣٤٧/٧٦٣٠/ت سوريا	٠٨/٨/٩	شركة محمد علي المحتسب	٢٧	سجاد وبسط ارضي
٤٤٧٥٦٠	٩٧٨/٧/١٩	١١٥٠٦/٧٣٠٣/ت سوريا	٩٧٨/٨/٣	شركة هولي لاند التجارية	٢٣٢	اقمشة تركيبة
٤٦١٥٦٥	٩٧٨/٨/١٧	٩٨٢ ١/٤٧٣/ت عقبة	٨/٢٠	موسى محمد ياسين	٥	تيوبات

رقم السجل	تاريخ الدخول	رقم المعاملة الجمركية	تاريخها	المستورد	عدد الطرود	المحتويات
٤٦٥٥٦٦	١٩٧٨/٨/٢٨	١٢٠٣٥/٤٤٠/ت سوريا	٨/٢١	عمر ابو قورة	١	ماكنة عيار للسيارات
٤٦٦٥٦٧	١٩٧٨/٨/٢٩	٢٠٩٩٤/٥٣٠/ت عقبه	٨/٢٤	سعيد خلوف	٤٩	ثلاجات
٤٧٤٥٦٩	١٩٧٨/٨/٢٣	١٢٣١٣/١٤٩٨/ت عقبة	٧/٢٦	شركة خليل خوري	٣٤	افران وقطعها
٤٧٦٥٧٠	٦/٢٤	٨٧٠٢/١١٠/ت عقبة	٦/٢٥	"	٧٥	"
٤٩٧٥٧٧	٩/١٦	٢١٧٥٥/٦٠٤/ ت عقبة	٩/٩	سعيد السيد خلوف	١٥٠	اشرطة تسجيل
٥٠٤٥٧٩	٩/١٩	١٦٦٧٦/٣١٧/ ت عقبة	٧/٦	عدنان علي ابو كلام	٢٢	حشوة بدلات
٥٢٤٥٨٦	٦/٢٠	٨٦٩٦/٩٠٧٠/ ت سوريا	٦/٢٥	شركة خليل خوري	١٨	افران
٥٢٦٥٨٧	٩/٢٥	١٤٠٩٩/١٠٤٤٤/ت سوريا	٩/٢٧	البنك العربي المحدود	١٨٦	حرامات
٥٣٢٥٨٩	١٩٧٨/١٠/١	٢٢٤٧٣/٤٨٥ / ت عقبة	٩/١٤	مؤسسة مالك التجارية	١١٩٦	عصير وخضار وفواكه
٥٢٨٥٨٧	٨/١٠	١١٧٩٢/١٤٥٦ / ت عقبة	٨/١٧	البنك البريطاني ، خليل خوري	٣٠	ثلاجات
٥٣٣٥٨٩	١٩٧٨/١٠/٣	٢٤٠٣٥/٦١٨ / ت عقبة	٩/٢٢	عدنان علي ابو كلام	٢٢	بطاريات وحشوة بدلات
٥٦١٦٩	١٩٧٨/١٠/١٨	٢٦٢٥٩/٢٥٧ /ت عقبة	١٠/١٢	بنك القاهرة / عمان	٢٨	فرعات للأحذية
٥٦٣٦١٠	١٠/١٧	٢٢٤٢٧/٦١٨/ ت عقبة	٧٨/٩/١٣	شركة خليل خوري	٢٤	ثلاجات
٥٧٢٦١٣	١٠/٢٢	٢٦٩٦٣/٦٤٤/ ت عقبة	١٠/١٩	البنك العربي / وفا الدجاني	٢٠	تلفزيونات ملونة
٥٧٦٦١٤	١٠/٩	١٥١٦٢/١٨٤٣ / ت عقبة	١٠/١٨	بنك القاهرة	٣٣	رباطات أحذية
٥٧٦٦١٤	١٠/٩	١٥١٦٢/١٨٤٣/ ت عقبة	١٠/١٨	"	٣٣	" "
٥٧٧٦١٥	١٠/٣	٥١٧٣/١٨٤٤/ ت عقبة	١٠/١٨	"	٦٤	أقمشة لصناعة الأحذية
٥٨٣٦١٧	٨/١٢	١٠٦٥٨/٢٠٠٢٣/ ع لبنان	١٠/١٥	شركة الهنا لمواد البناء	١١٥٠	مغسلة وطقومة حمام
٥٩٢٦٢٠	٧٨/٥/٢٨	٦٦٥٦/٤٧٤١/ت . س	٥/١٨	شركة معرض نور ماندي	٤٦	أفران غاز
٦٤٥٦٣٧	١٢/١٣	١٤٥٠٨/١٠٢/ ت عقبة	٧٨/١٠/٥	مؤسسة عيدكو	٩٣	مراوح كهربائية
٦٥٢٦٣٩	١٢/١٩	٣١٧٧٠/٨٥٧/ ت عقبة	١٢/١٣	شحروري ابناء عم	١١٥	معجون بلاستيك
٦٥٢٦٤٠	٧٨/١٢/١٨	٣١١٠٩/٨٧٠ / ت عقبة	١٢/٧	شركة اليات الخليج	٣	ضاغطات هواء

اعـــــــلان

صادر عن مديرية تسجيل اراضي الكرك

يعلن للعموم بانه قد تم فتح جدول حقوق الاحياء رقم ١ و ٢ من الحوض رقم ٥٠ من اراضي قرية العمريـة واصبح قطعيا وستدفع رسوم التسوية بنسبة ٥ر١٪ وستضاعف بعد مرور خمسة سنوات من تاريخ ١٩٧٩/١٢/٣٠ .

مدير تسجـيل اراضي الكـرك

محمد المواجده

اعـــــــلان

صادر عن مديرية تسجيل اراضي جرش

يعلن للعموم بانه قد تم تصديق جداول حقوق توزيع المياه لقطع الاراضي التي تسقى من ميـــاه عين السبيل في الاحواض رقم ٦ ، ٨ ، ١١ من اراضي جرش وفي الحوض رقم ٤ من اراضي قريـــة النبي هود ، والمؤلف مـــن (١٣) صحيفة . تم تصديقه من قبل قاضي محكمة تسوية الاراضي والمياه واصبح قيدها نهائياً ومصدقاً . فعلى اصحاب الحصص المدونة بالجدول المذكور إتمام تسجيل حصصهم خلال المدة القانونية المنصوص عنها بالفقرة (١) من المادة (٢) من قانون رسوم تسجيل الاراضي والمياه رقم (٢) لسنة ١٩٥٢ وستضاعف الرسوم بعد ذلك.

مدير تسجيل اراضي جرش

بسام النمري

مطالبات

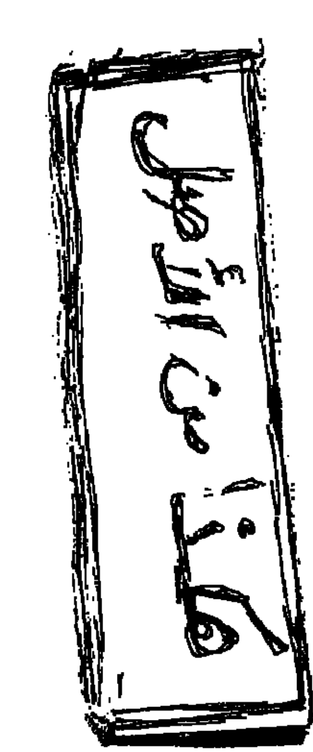
اعـــــــلان

يرجى من التالية اسماؤهم اعضاء جمعية عيرا ويرقا التعاونية الزراعية م . غ/م . م المبادرة الى دفع ما هو مستحق عليهم للمنظمة التعاونية الاردنية بعمان خلال (٦٠) يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية والا سنضطر اسفين الحجز على اموالهم عملا بالمادة (٦/ب) من القانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٣ المعدل لقانون تحصيل الاموال الاميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٣ .

مدير المنظمة التعاونية الاردنيـة

حسن النابلسي

الاســم	المبلغ بالدينار	الاسم	المبلغ بالدينار
ابراهيم مفلح السالم	٢٠٠	احمد عوده المسلم	٢٣١
صالح احمد العيسى	٣٧	علي المطلق الجفال الشنيكات	١٩١
محمد البخيت العلي	٢٧٠	عبد الرزاق الهزاع الفلاح	١٥٠
عبد الربيع الفلاح	٥٠	عبد الرحمن محمد العرمان	٥٧٦
محمد عبد النبي الحسن العبيد	١٠٠	مفضي عبد الرحمن السعايده	٣٠٠
محمد الحايج هزاع الفلاح	١٩٥	مثاور عبد الرحمن السعايده	٢٠٠
مفضي مفلح السالم	١٢٥	سليمان بخيت العلي	١٠٠



قرار حكم

صادر عن المحكمة الخاصة بمنع بيع العقار للعدو

١ — اسند الى المتهمين المذكورين تاليا : —

١ — المتهم الفار احمد شعبان الملقب (ابو الفوز) من راس العامود القدس .
٢ — المتهم الفار عطا عبد جوده من العبيدية / قضاء بيت لحم ويسكن العيسوية / قضاء القدس .
٣ — المتهم الفار صبحي عبد القادر عبد الله حسين من مخيم العروب/الخليل .
٤ — المتهم الفار فايز عبد الله موسى ابو طير من ام طوبا/ قضاء القدس .
٥ — المتهم الفار خضر ابراهيم جاد الله من بيت فجار/ قضاء الخليل .
٦ — المتهم الفار خضر محمود الطرشان من صور باهر/ قضاء القدس .
٧ — المتهم الفار سليمان خليفه من قرية الجيب/ قضاء القدس .
٨ — المتهم الفار هاشم خليل السيد من باب حطه/القدس .
٩ — المتهم الفار محمد سعيد مسلط عليان من البيرة/ قضاء القدس .
١٠— المتهم الفار عثمان جبريل سلمان من بيت صفافا/ قضاء القدس .
١١— المتهمة الفارة هدى لطفي جوده من العيسوية/ قضاء القدس .
١٢— المتهم الفار صبري عبد الله موسى ابو طير من ام طوبا/قضاء القدس .
١٣— المتهم الفار محمد يوسف عليان الملقب (ابو خالد) من النبي صموئيل قضاء القدس .
١٤— المتهم الفار علي جمعه عميره من صور باهر/ قضاء القدس .
١٥— المتهم الفار اديب شحاده بركات من النبي صموئيل/ قضاء القدس .
١٦— المتهم الفار نايف عيسى من جبل المكبر/القدس .
١٧- المتهم الفار ياسر النوري من باب حطه/ القدس .

فارين من وجه العدالة حاليا جرم بيع عقار للعدو .

٢ — ونتيجة محاكمتهم غيابيا امام المحكمة الخاصة بمنع بيع العقار للعدو قررت المحكمة بتاريخ ١٩٧٩/١٠/١٥ ادانتهم بالجرم المسند اليهم والحكم عليهم بالاعدام شنقا ووضع اموالهم المنقولة وغير المنقولة تحت ادارة الحكومة واعتبار البيع باطلا بطلانا مطلقا سندا لاحكام المادة الرابعة من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٣ .

٣ — بتاريخ ١٩٧٩/١٠/٢١ صادق مجلس الوزراء على قرار الحكم المذكور اعلاه .

قـــــــرار امهـــــال

صادر عن محكمة الجنايات الكبرى

الى المتهم : زياد ابو حمدان الملقب « ابو فراس » فار من وجه العدالة .

صادر بالقضية الجزائية رقم ١٣ — ١٩٨٠

عملا باحكام المادة (٢٤٣) من قانون اصول المحاكمات الجزائية اقرر امهالك مدة عشرة ايام مـــن تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية لتسليم نفسك الى السلطات القضائية لمحاكمتك عن تهمة الأغتصاب خلافا لاحكـــام المواد (٢٩٤ عقوبات) واذا لم تسلم نفسك خلال هذه المدة تعتبر فارا من وجه العدالة وتوضع اموالك تحت ادارة الحكومة ما دمت فارامن وجه العدالة وتحرم من التصرف بها وتمنع من اقامة اي دعوى ويعتبر كل تصرف او التزام تتعهد فيه بعد ذلك باطلا .

واني امر كل فرد من افراد الامن العام بالقاء القبض عليك وتسليمك الى المراجع المختصة .

رئيس محكمة الجنايات الكبرى

قـــرار امهـــال

صادر عن محكمة الجنايات الكبرى

الى المتهم : علي عبد القادر بدران من كوكب الهوى وسكان جبل النصر/عمان فار من وجه العدالة .

صادر بالقضية الجزائية رقم ١٣ ــ ١٩٨٠

عملا باحكام المادة (٢٤٣) من قانون اصول المحاكمات الجزائية اقرر امهالك مدة عشرة ايام من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية لتسليم نفسك الى السلطات القضائية لمحاكمتك عن تهمة الأغتصاب . خلافا لاحكام المواد (٢٩٤ عقوبات) واذا لم تسلم نفسك خلال هذه المدة تعتبر فارا من وجه العدالة وتوضع اموالك تحت ادارة الحكومة مادمت فارا من وجه العدالة وتحرم من التصرف بها وتمنع من اقامة اي دعوى ويعتبر كل تصرف او التزام تتعهد فيه بعد ذلك باطلا .

واني امر كل فرد من افراد الامن العام بالقاء القبض عليك وتسليمك الى المراجع المختصة .

رئيس محكمة الجنايات الكبرى

قـــرار امهـــال

صادر عن محكمة جنايات الكبرى

الى المتهم : عبد الله محمد عبد الرحيم فرج العطيات / مجهول الاقامة .

صادر بالقضية الجزائية رقم ٢١٢/٧٨

عملا بأحكام المادة (٢٤٣) من قانون اصول المحاكمات الجزائية اقرر امهالك مدة عشرة ايام من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية لتسليم نفسك الى السلطات القضائية لمحاكمتك عن تهمة السرقة خلافا لأحكام المواد (٤٠٤) واذا لم تسلم نفسك خلال هذه المدة تعتبر فارا من وجه العدالة وتوضع اموالك تحت ادارة الحكومة ما دمت فارا من وجه العدالة وتحرم من التصرف وتمنع من أقامة اي دعوى ويعتبر كل تصرف او التزام تتعهد فيه بعد ذلك باطلا .

واني آمر كل فرد من افراد الأمن العام بالقاء القبض عليك وتسليمك الى المراجع المختصة .

رئيس محكمة جنايات عمان

خلاصـة حكـم جزائـي

صادر من محكمة جنات اربد

المشتكي : الحق العام .

الظنين : باهر رفيق راغب الجيوسي / مجهول محل الاقامة وفار من وجه العدالة .

ثبت بالأدلة الواردة مجاسرة الظنين لارتكابه جرم الاختلاس المسند اليـه لذلك تقرر في ١٩٧٩/١٠/٢١ الحكم بوضعه بالاشغال الشاقة لمدة خمس سنوات وتغريمه ٤١ دينار و ٨١٠ فلسات مع تضمينه الرسوم والنفقـات المبينـة حكماً غيابياً قابلا للأستئناف .

خلاصـة حكـم جزائـي

صادر عن محكمة جنايات اربد

المشتكي : الحق العام .

الظنين : حسام الدين حسين سعيد الجيوسي / مجهول محل الاقامة وفار من وجه العدالة .

ثبت بالأدلة الواردة مجاسرة الظنين لارتكابـه جرم الاختلاس المسند اليه لذلك تقرر في ١٩٧٩/١٠/٢١ الحكم بوضعه بالاشغال الشاقة لمدة خمس سنوات وتغريمه ٤٣ دينار و ١٣٠ فلس مـع تضمينه الرسوم والنفقـات المبينـة حكماً غيابياً قابلا للأستئناف .



خلاصة احكام جزائية

صادرة من محكمة صلح جزاء عمان

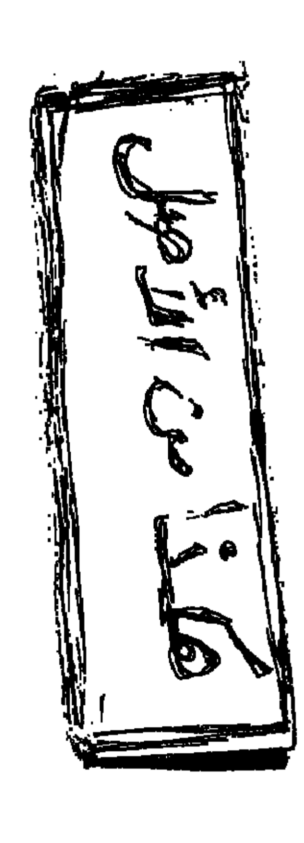
اسم المشتكي	اسم المشتكى عليه	نوع الجرم	تاريخ الحكم	خلاصـة الحكـم
الحق العام	هاشم محمد مصطفى	ايـذاء	٧٨/١٢/٦	رسم اسقاط ١١٠ فلسات
«	مشيل برنب	سـير	٧٩/١١/٢٣	غرامة ثلاثين دنانير والرسوم
«	موفق يوسف الزعر	«	«	«
محمد حسين محمد	ابراهيم علي خايل	مشاجره	٧٩/٤/٧	حبس اسبوع والرسوم
«	محمد عيسى عوض	«	٧٩/٤/٧	«
سمير عبيد	فاهد نهار اللوزي	شيك	٧٩/٤/٣٠	حبس سنه وغرامة خمسون دينار والرسوم
الحق العام	حكمت محمد علي	سـير	٧٨/١٠/٢٦	غرامة ثلاثين دينار والرسوم
«	سامي عادل الكلته	«	٧٨/١٥/٢٦	«
«	صابر عبدالمهدى غسان	مشاجرة	٢٩/١/٢٩	غرامة احدى عشر قرشا
«	احمد سالم غيث الفراج	«	«	«
«	وليد عبد القاسم	«	«	«
«	مصلح احمد سالم غيث	«	«	«
«	سالم احمد سالم	«	«	«
«	عبد الحميد رحال عطيه	«	٧٧/١/٢٩	«
حيدر حسن	محمود احمد طه الحوامدة	سـير	٧٨/١٢/١٢	حبس اسبوع والرسوم
الشركة غازي وكساب	جميل الجمل	شيك	٧٨/١٢/٢٤	حبس لمدة سنة وغرامة خمسون دينار والرسوم
الحق العام	عايد سليم الحمدان	سير	٧٨/١١/٢٣	غرامة ثلاثون دينار والرسوم
«	جهاد محمود محمد البحري	سوق بدون رخصه	٧٨/١٢/١٤	حبس شهر والرسوم
«	محمد نبيل داود	سير	٧٨/٩/٢٨	حبس اسبوع وغرامة عشرون دينار والرسوم
خليف مفلح	سالم فلاح الحميدي	سوق بدون رخصه	٧٨/١٢/٢٥	حبس عشره ايام والرسوم
الحق العام	احمد حسن الوجان	مشاجره	٧٤/٨/٢٣	حبس اسبوع والرسوم
سعيد رجب	عزت محمد ابراهيم	«	٧٨/١/٣٠	غرامة اثنى وعشرون دينار والرسوم
خليل محمود عبدالله	عدنان سلمان محمد	ايـذاء	٧٨/١/٣٠	حبس شهر واحد والرسوم
الحق العام	سلمان احمد ابو هلال	مشاجره	٧٨/٨/٢٣	حبس اسبوع والرسوم
«	علي محمد موسى ابو هلال	«	٧٨/٨/٢٣	«
احمد يعقوب العواملة	ابراهيم محمد احمد	شيك	٧٨/١/١٨	حبس شهران وغرامة عشرون دينار والرسوم
الحق العام	محمود محمد عبدالحميد	سير	٧٧/١٢/١٠	غرامة ثلاثة دنانير والرسوم
«	شعبان احمد محمود	«	٧٩/١/٢٥	«
«	عز الدين عزات	«	٧٨/١٠/٢٦	«
«	مشيل حبيب الياس	«	«	«
«	عيسى عبد ريحان	«	٧٨/١٢/٢٨	«
«	محمد محمود عبد	«	٧٩/١/٢٥	«
«	عوض فلاح عبيدي	«	٧٩/٣/٢٩	«
«	اسماعيل عبد الله محمد	«	٧٧/٧/٢٣	«
«	محمد رزق محمود	«	٧٨/٢/٢٢	«
«	محمد حسين محمود	«	٧٨/٦/٢٢	«
«	محمد علي دوج شاهين	«	٧٨/٧/٢٧	«

اسم المشتكي	اسم المشتكى عليه	نوع الجرم	تاريخ الحكم	خلاصة الحكم
الحقّ العام	فوزي اسعد عبد الرحمن	سير	٧٨/٨/٢٥	غرامة ثلاثة دنانير والرسوم
"	[redacted]زين	"	٧٧/٥/١٩	"
"	جاسر احمد ابراهيم	"	٧٧/٧/٢٣	"
"	امويل نهار محمود	"	٧٧/٧/٢٣	"
"	احمد بن حسن بن يوسف	"	٧٧/٨/١٨	"
"	فتحي عبد الله احمد	"	٧٨/١١/٢٣	"
"	عزات نوفل يوسف	"	٧٩/١/١٤	"
"	مصطفى خليل عبدالله	"	٧٨/١٠/٢٦	"
"	سلامه سليمان محمد	"	٧٨/١١/٢٣	"
"	محمد محمود سليمان خطاب	"	٧٨/١٠/٢٦	"
"	فرج عبد مقبل	"	٧٩/١/٠٥	"
"	حسن فؤاد عبد القادر	"	٧٨/١٢/٢٨	"
"	عبد السلام مصباح امين	"	٧٩/٣/٢٥	"
"	مصطفى سليمان الشوبكي	"	٧٨/١١/٢٣	"
"	عارف عبد الكريم رحيل	"	٧٨/١٠/٢٦	"
"	مشعل اسماعيل مشعل	"	٧٨/١ /٢٣	"
"	محمد حمدان احمد	"	٧٨/١٠/٢٦	"
"	علي ظاهر موسى	"	٧٨/١٠/٢٦	"
"	اسماعيل عبد الفتاح اسماعيل	"	٧٩/١/٢٥	"
"	محمد عيد جابر عبد المعطي	"	٧٨/١٠/٢٦	"
"	فتحي شاكر مصطفى	"	٧٨/١٠/٦٦	"
"	محمود عبد القادر محمد	"	٧٩/١/٢٥	"
"	حضر محمد احمد يوسف	"	٧٨/١٢/٢٨	"
"	عبد الرحمن عبد العزيز حسن	"	"	"
"	محمد طه عثمان	"	"	"
"	محمد محمود صالح	"	"	"
"	محمود عيسى محمد	"	٧٧/٨/١٨	"
"	عبد الناصر احمد سالم جابر	"	٧٧/٨/١٨	"
"	يوسف سليمان حسن	"	٧٨/١٠/٢٣	"
"	محمد عبد الرحيم صالح	"	٧٨/١٠/٢٦	"
"	محمد صالح سليمان	"	٧٨/١٠/٢٦	"
"	يعقوب احمد يوسف	"	٧٨/١٢/٢٨	"
"	غالب حبيب ابوجريس	"	٧٧/٨/١٨	"
"	عبد المعطي محمد موسى	"	٧٨/١٢/٢٨	"
"	عبد محمد محفوظ	"	٧٨/٧/٢٧	"

هكذا من الأصل

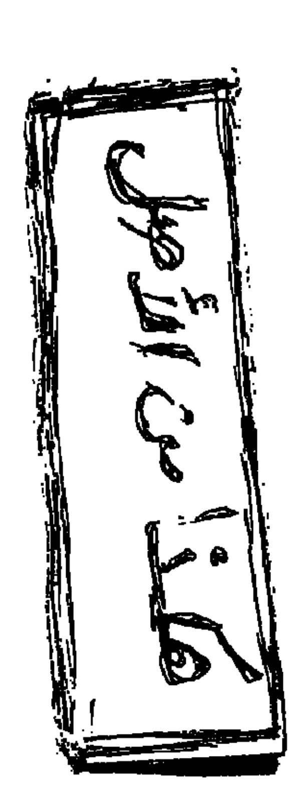
اسم المشتكي	اسم المشتكي عليه	نوع الجرم	تاريخ الحكم	خلاصة الحكم
محمد عبدالله عبد ربه	جمعه ابراهيم حسن يعقوب	شيك بدون رصيد	٧٨/ ٧/٢٢	حبسه سنة وغرامه ٥٠ دينار والرسوم
الحق العام	محمود سليمان حسن ابو علي	سوق بدو رخصة	٧٨/ ١/٣١	وضعه في دار تربية احداث اربد
حلمي محمد سليمان	رباح مصطفى جاموس	ايذاء	٧٨/ ٥/ ٨	حبسه لمدة شهر
شركة البلاستيك	داود محمد داود الياس	شيك	٧٨/ ١/٢٨	حبسه سنة وغرامة ٥٠ دينار والرسوم
محمد فلاح القواسمي	نمر خضر الحمود	"	٧٨/ ٣/ ٤	حبسه سنة ولغرمه ٥٠ دينار والرسوم
الحق العام	مختار عبدالله اسماعيل	سرقة	٧٨/ ١/٣١	حبس مدة ثلاثة اشهر والرسوم
اسماعيل ابراهيم	محمد صبري حنان	ايذاء	٧٨/ ١/١٧	حبس مدة ستة اشهر والرسوم
الحق العام	احمد فرحان عبد الرزاق	سير	٧٩/ ٣/٢٩	غرامة ثلاثين دينار والرسوم
"	ماجد وعبد الرحمن منصور	مشاجرة	٧٩/ ٥/١٣	غرامة احدى عشر قرشا والرسوم
"	موسى خليل حسن	"	"	" " " " "
"	علي فالح خليل	سير	٧٩/ ٥/٢٤	" عشرون دينار والرسوم
"	السيد بورها ماكيو	"	٧٩/ ٤/٢٦	" ثلاثون دينار والرسوم
"	فايز سليم محمود	"	"	" " " "
"	طه محمد طه عماره	"	"	" " " "
ماجد فوزي جميل	الياس خليل نصار	ايذاء	٧٩/ ٤/ ٧	حبس سته اشهر والرسوم
الحق العام	محمود سليمان يوسف علي	سير	٧٨/١١/٢٣	غرامة ثلاثين دينار والرسوم
"	احمد مصطفى البلقاوي	"	"	"
"	احمد محمود جلال	"	٧٨/ ٣/١٦	"
"	نقولا بابا كدنا	"	٧٩/ ٢/٢٢	"
"	عبد الوهاب حمام	زراعه	٧٨/١٢/٢٠	"
"	عوده محمد سلامه	سير	٧٩/ ١/٢٥	"
"	جوه سوثق مان	"	٧٨/١١/٢٥	"
"	عبد اللطيف عطا الله المجالي	"	٧٩/ ٢/٢٢	غرامة سبعة دنانير والرسوم
"	مشهور العبوشي	مخالفة قانون	٧٨/ ١/٢٥	غرامة ٢٠ دينار والرسوم والزالة البناء
"	شارب عقل عوده	سير	٧٨/١١/٢٣	غرامة ٢٠ دينار والرسوم
"	خليل مصطفى احمد	"	٧٨/١٠/٢٦	"
"	شركة احمد سليم باتا	تلفزيون	٧٨/ ٤/ ٨	غرامة ٢٥ دينار والرسوم
"	علي يوسف الحاج	سير	٧٩/ ١/٢٥	غرامة ثلاثة دنانير والرسوم
"	محمد عبد الرحيم صالح	"	٧٨/ ٣/٢٨	"
"	احمد عبد الكريم احمد	"	٧٩/ ٤/٢٦	"
"	موسى حسن شاهر	"	٧٨/١٠/٢٦	"
"	علي محسن عدوان	"	٧٩/ ٢/٢٢	"
"	محمد حسن عطيه	"	٧٩/ ٣/٢٩	"
"	محمد خالد احمد	"	٧٨/١٠/٢٤	"
"	محمد يوسف محمود	"	٧٨/ ٩/٢٨	"
"	بكر علي علي	"	٧٨/١٠/٢٦	"
"	اسماعيل خليل محمود	"	٧٨/ ٩/٢٨	"
"	احمد حسن محسن الخطيب	"	٧٩/ ٥/٢٤	"
"	محمد علي محمد علي	"	٧٩/ ٤/٢٦	"
"	صلاح خليل محمود	"	٧٩/ ٣/٢٩	"

اسم المشتكي	اسم المشتكى عليه	نوع الجرم	تاريخ الحكم	خلاصة الحكم
الحق العام	وجيه محمد ناصر	سير	٧٩/ ٤/٢٦	غرامة ثلاثة دنانير والرسوم
«	عبد العزيز يوسف الخميس	«	٧٩/١١/٢٣	«
«	صبحي احمد خليل	«	٧٩/ ٤/٢٦	«
«	فايز عطية سليمان	«	٧٩/ ١/١٥	«
«	حماد مطيع حماد	«	٧٠/ ١/٢٥	«
«	سليمان علي محمود	«	٧٨/١٢/٢٨	«
«	محمود خالد مصطفى	«	٧٩/ ٦/٢٦	«
«	مصطفى احمد عطيه	«	٧٨/١٠/١٧	«
«	هاني يوسف مرار	«	٧٨/١٢/٢٨	«
«	عبدالقادر صادق عبدالرحمن	«	٧٨/١١/٢٣	«
«	محمد عبدالله عبدالقادر	«	٧٨/ ٨/٢٤	«
«	يوسف احمد صالح	«	٧٨/١٠/٢٦	«
«	فريد عبد الجواد عارف	«	«	«
«	حسين حسن احمد	«	٧٨/ ٨/٢٤	«
«	علي عزت راشد	«	«	«
«	احمد عوده عيسى	«	٧٨/١٠/٢٦	«
«	محمود حسن يوسف	«	٧٨/١١/٢٣	«
«	على عبدالله يحيى	«	٧٩/ ١/٢٥	«
«	عبد الرحمن صبحي عبدالله	«	«	«
«	عفيف خليل ابراهيم	«	«	«
«	فهد عبد القادر سالم	«	٧٩/ ٢/٢٢	«
«	ميشيل حبيب الياس	«	٧٩/ ١/٢٥	«
«	« « «	«	٧٨/١ /٢٦	«
«	« « «	«	«	«
«	ميشيل الياس ابو الياس	«	٧٨/١٢/٢٨	«
«	احمد محمود مصلح	«	٧٨/ ١/٢٥	«
«	خليل محمد احمد	«	«	«
«	عبدالله محسن عبد ربه	«	٧٨/١٢/٢٨	«
«	محمد علي ياسين	«	٧٨/١٠/٢٦	«
«	احمد محمد غانم شاويش	«	٧٧/ ٨/١٨	غرامة اربعة دنانير والرسوم
«	مضر عبد الرحمن ياغي	«	٧٨/١٠/٢٦	«
«	ابراهيم محمد احمد	«	٧٨/ ٢/٢٦	«
«	احمد عبد الرحيم احمد	«	٧٨/١٢/٢٨	«
«	محمد خالد محمد بركات	«	٧٨/ ٤/٢٦	«
«	محمود محمد احمد موسى	«	«	«
«	عبدالجليل مصلح عبدالجليل	«	«	«
«	عوض فلاح عبد	«	٧٧/ ٧/٢٣	غرامه خمسة دنانير والرسوم
«	محمود علي معروف	«	٧٨/١٠/٢٦	«
«	عصام محمد توفيق	«	٧٨/ ٩/٢٨	«
«	علي بركات الفلاح	«	٧٨/١٠/٢٦	«
				«



اسم المشتكي	اسم المشتكى عليه	نوع الجرم	تاريخ الحكم	خلاصة الحكم
الحق العام	عوض احمد حسين	السرقه	٩٧٨/٤/٢٧	غرامةخمسة دنانير والرسوم
«	ياسر ابراهيم موسى	«	٧٨/١٢/١٠	«
«	محمد محمود محمد	سير	٧٨/١٠/٢٦	«
«	هايل عبد الهادي حمزه	«	٩٧٨/٢/٢٨	«
«	صلاح حامد حفني حطب	مخالفة قانون الاقامه	٩٧٨/٢/٢١	«
«	محمد خليل مسلم	الشتم والتحضير	٩٧٨/٢/١٦	«
«	محمود محمد حسين	ايذاء	٩٧٨/١/٢٤	«
«	فاطمه اسماعيل	شتم والتحضير	٩٧٨/١/١٦	غرامة خمسة دنانير والرسوم
«	فهدي حسن الصاحب	سير	٩٧٨/١/١٦	«
«	طوني جوزيف شامية	مشاجرة	٩٧٨/١/٢١	«
«	موسى ابراهيم عبدالرحمن	سير	٧٨/١١/٢٣	«
«	محمد علي محمد سليمان	«	٧٨/١٠/٢٦	«
«	عبد القادر محمد موسى	«	٧٨/١١/٢٣	«
«	مصطفى يعقوب صالح	«	٧٨/١٢/٢٨	«
«	هشام اسماعيل حسني عبدالله	«	٧٨/١٠/٢٦	«
«	حسين اسماعيل محمود	«	٧٨/١٠/٢٦	«
«	سالم سعيد احمد ابو هزاع	«	١٩٧٩/٤/٨	«
«	عبد المعطي محمد عبد	«	٩٧٨/٩/٢٨	«
«	نور الدين ابراهيم	«	٧٨/١٢/٢٨	«
«	محمود ابراهيم سالم	«	٩٧٨/٢/٢٦	غرامة ستة دنانير والرسوم
«	خالد محمد طه	«	٩٧٩/٢/٢٢	«
«	حلمي عبد الحافظ خالد	«	٧٨/١٠/٢٦	«
«	داود سليم ابراهيم	«	«	«
«	بسام علي صبيح	«	٩٧٩/٤/٢٦	«
«	مفلح حمدان ابراهيم	«	٩٧٨/٩/٢٨	«
«	بدر احمد بدر	«	٩٧٨/٦/٢٢	غرامة عشرة دنانير والرسوم
«	موسى عبد القادر محمد	«	٩٧٨/٥/١٨	«
«	خليفه محمد عواد الفلاح	«	٧٨/١١/٢٣	«
«	«	«	«	«
«	سعيد ابراهيم حسن	«	٩٧٩/١/٢٥	«
«	محمد احمد مصطفى	«	«	«
«	خليفه محمد عواد الفلاح	«	٩٧٩/١/٢٥	«
«	محمد محمود يوسف الجعران	«	٧٨/١٢/٢٨	«
«	ذيب عبد ابراهيم	«	٩٧٨/٨/٢٤	«
«	معاويه محمد الحمود	«	٩٧٨/٢/٢٣	«
«	امين عبد الحميد مصطفى	«	٩٧٨/٢/١٣	«
«	رايق منجد احمد	«	٩٧٨/٢/١٦	«
«	وليد حمد ابراهيم اسعد	«	٩٧٩/١/٢٥	«
«	محمد علي ابراهيم المصري	«	٧٨/١١/٢٣	«
«	خليل محمد ابراهيم	«	٩٧٩/٢/٢٥	«

اسم المشتكي	اسم المشتكى عليه	نوع الجرم	تاريخ الحكم	خلاصة الحكم
الحق العام	محمد عدنان سالم	سير	٧٨/٩/٢٨	غرامة عشرة دنانير والرسوم
«	ناصر عبد القادر عبد ربه	«	٧٨/١٢/٢٨	«
«	عبد الهادي محمد اسماعيل	سير	٩٧٩/١/٢٥	«
«	اسماعيل محمد علي	عمل	٩٧٨/١٠/٨	«
«	حسني عبد الشكور عبده	الايذاء	٩٧٨/١/٣١	رسم اسقاط ١١٠ فاسات
«	نشأت محمد عبد القادر	«	«	«
«	ابو نجا عبدالمعز عبد الخالق	«	«	«
«	احمد محمد حسن	«	«	
«	ياسر عمر سعيد	«	٩٧٩/٣/٢٤	«
«	فهد عودة الله محمد	سير	٩٧٩/٧/٢٨	غرامة دينارين والرسوم
«	احمد عبد اللطيف قبلان	«	٧٧/١٢/٢٩	غرامة خمسة دنانير والرسوم
«	فرحان حوران مفلح الجنادي	«	٩٧٩/٢/٢٢	غرامة عشرة دنانير والوسوم
«	احمد سلامه ابو هلال	الايذاء	٩٧٨/٨/٢٣	حبس اسبوع والرسوم
«	عواد عبد عقله	سير	٩٧٨/٨/٢٤	غرامة ثلاثة دنانير والرسوم
«	خليل صالح حسونة	«	٧٨/١٠/٢٦	غرامة خمسة دنانير والرسوم
«	عبد الرحيم عوض عبد الله	«	٩٧٩/٣/٢٩	غرامة عشرة دنانير والرسوم
«	عبدالرؤوف الحاج خميس	«	٩٧٩/٢/٢٢	غرامة ثلاثة دنانير والرسوم
«	محمد يوسف حماد	«	٩٧٩/٤/٢٦	غرامة خمسة عشر دنانير والرسوم
«	محمد نعيم عبد المجيد احمد	«	٩٧٩/٤/٢٦	غرامة ثلاثة دنانير والرسوم
«	خالد مصطفى محمود حسين	«	٩٧٩/٥/٢٤	غرامة عشرة دنانير والرسوم
«	حسين داود عبد الله	«	١٩٧٩/٤/٨	غرامة ثلاثة دنانير والرسوم
«	اديب محمود سالم	«	١٩٧٩/٤/٨	غرامة دينار والرسوم
«	فلاح عبد الفتاح رمضان	«	٩٧٩/٥/٢٤	غرامة خمسة دنانير والرسوم
«	خليل محمد محمود عبدالهادي	«	٩٧٩/٥/٢٤	غرامة ثلاثة دنانير والرسوم
«	راتب ايوب سعيد	«	٩٧٩/٥/٢٤	غرامة عشرة دنانير والرسوم
«	محمد خيري احمد المصري	«	٩٧٩/٤/٢٦	غرامة ثلاثة دنانير والرسوم
«	مصطفى محمد عودة الله	«	٩٧٩/٥/٢٤	«
«	احمد سلامه محمد	«	٩٧٩/٤/٢٦	غرامة عشرة دنانير والرسوم
«	ثاني متروك عبد الله	«	٧٨/١٢/٢٨	غرامة ثلاثة دنانير والرسوم
«	احمد سليمان احمد	«	٩٧٩/٧/٢٨	«
«	سليمان عبد سليمان	«	٩٧٨/٩/٢٨	«
«	احمد معري مغنم العدوان	«	٩٧٩/٤/٢٦	«
«	يوسف علي احمد العبدالله	«	٩٧٨/٨/٢٤	«
«	بدر احمد بدر	«	٩٧٨/٦/٢٢	«
«	سليمان احمد البخيت	«	٧٨/١١/٢٣	«
«	نور ابراهيم	صحة	٩٧٨/٤/٢٥	«
«	حسن حسين حسن	«	٩٧٨/٢/٢٣	«
«	علي عيسى حسن	«	٩٧٩/٢/٢٢	«
«	نايف سليمان عبد الحميد	«	٧٨/١١/٢٦	«
«	يونس مصطفى جبر	«	٧٨/١١/٢٦	«



اسم المشتكي	اسم المشتكى عليه	نوع الجرم	تاريخ الحكم	خلاصة الحكم
الحق العام	عبد الكريم مصطفى علي	سير	٧٩/١/٢٥	غرامة عشرة دنانير والرسوم
«	عبد الله محمد عبد ربه	«	٧٨/١٠/٢٦	«
«	علي خلف حسن	«	٧٩/١/٢٥	«
«	علي عبد الله رشيد	«	٧٩/١/٢٥	«
«	باسم مصطفى داود	«	٧٨/٤/٢٧	«
«	هندي شكري فروجي	«	٧٨/٢/٢٢	«
يعقوب اسماعيل	محمد ابو العلا علي	اقامة	٧٨/٣/٢٩	«
الحق العام	فرحان سلامه سليمان	سير	٧٩/١/٢٥	«
«	توفيق ياسين طاهر	«	٧٩/١/٢٥	«
«	محمد سليمان حسن	«	٧٨/١١/٢٣	«
«	راضي محمد جرار	«	٧٨/١٠/٢٦	«
«	جمال عبد اللطيف جوهر	«	٧٨/٢/٢٨	«
«	كمال محمد عبد ربه عثمان	«	٧٨/١١/٢٣	«
«	سليمان محمد محمود	«	٧٨/١١/٢٣	«
«	ابراهيم محمود علي	«	٧٨/١٠/٢٦	«
«	عاطف محمد عبد سليمان	«	٧٨/١١/٢٣	«
«	خميس مفلح محمد	«	٧٨/١٠/٢٦	«

مذكـرات جلـب

يقتضي حضور الاشخاص التالية اسماؤهم في الوقت المعين لرؤية الدعاوى المقامة عليهم فان لم يحضروا تجري عليهم الاحكام المنصوصة في قانون أصول المحاكمات الجزائية

الاسـم	المحكمـة	التاريـخ	الساعـة	نوع الجزيرة
ليديا محمد محمود عبد الرحيم	جزاء عمـان	١٩٨٠/١/٢٦	٩ صباحا	جزائيـة
محمد مصطفى المير	«	«	«	«
سورانـان	«	١٩٨٠/١/٢٧	«	«
هنز انادس	«	«	«	«
سيب جالسيلي	«	«	«	«
سيمون النجا	«	«	«	«
هباني	«	«	«	«
باسم محمود محمد النجار	«	«	«	«
احمد محمد محمد بن حسنين	«	«	«	«
مونكل بانور	«	«	«	«
حمدي محمد حسن عامر	«	١٩٨٠/١/٣١	«	«

اعلانات صادرة عن مراقب التأمين السيد عبد الرؤوف عطيه

بتجديد اجازة بممارسة اعمال التأمين لسنة ١٩٨٠

• اعلن بأن شركة التأمين الايرانية المساهمة المحدودة قد دفعت رسوم تجديد اجازة التأمين المطلوبة بموجب المادة (٢٨) من قانون مراقبة اعمال التأمين رقم (٥) لسنة ١٩٦٥ للملك فانه يصرح لها بممارسة اعمال التأمين المبينة ادناه حتى نهاية يوم ١٩٨٠/١٢/٣١

١ – التأمين البحري
٢ – التأمين ضد الحريق
٣ – التأمين ضد الحوادث

• أعلن بأن شركة الشرق الاوسط للتأمين المساهمة المحدودة قد دفعت رسوم تجديد التأمين المطلوبة بموجب المادة (٢٨) من قانون مراقبة اعمال التأمين رقم (٥) لسنة ١٩٦٥ للملك فانه يصرح لها بممارسة اعمال التأمين المبينة أدناه حتى نهاية يوم ١٩٨٠/١٢/٣١ .

١ – التأمين على الحياة
٢ – التأمين البحري .
٣ – التأمين ضد الحريق .
٤ – التأمين ضد الحوداث العامة .

• اعلن بأن شركة التأمين الاردنية المساهمة المحدودة قد دفعت رسوم تجديد اجازة التأمين المطلوبة بموجب المادة (٢٨) من قانون مراقبة اعمال التأمين رقم (٥) لسنة ١٩٦٥ للملك فانه يصرح لها بممارسة اعمال التأمين المبينة أدناه حتى نهاية يوم ١٩٨٠/١٢/٣١

١ – التأمين على الحياة
٢ – التأمين البحري
٣ – التأمين ضد الحريق
٤ – التأمين ضد الحوداث العامة

• اعلن بأن شركة الازدهار للتأمين المساهمة المحدودة قد دفعت رسوم تجديد اجازة التأمين المطلوبة بموجب المادة (٢٨) من قانون مراقبة اعمال التأمين رقم (٥) لسنة ١٩٦٥ للملك فانه يصرح لها بممارسة اعمال المبينة التأمين أدناه حتى نهاية يوم ١٩٨٠/١٢/٣١ .

١ – التأمين البحري .
٢ – التأمين ضد الحريق
٣ – التأمين ضد الحوداث العامة .

صورة من الأصل

• أعلن بأن شركة الاتحاد العربي للتأمين المساهمة المحدودة قد دفعت رسوم التأمين المطلوبة بموجب المادة (٢٨) من قانون مراقبه اعمام التأمين رقم (٥) لسنة ١٩٦٥ للملك فانه يصرح لها بممارسة اعمال التأمين المبينة أدناه حتي المبينة يوم ١٩٨٠/١٢/٣١ .

١ – التأمين البحري
٢ – التأمين ضد الحريق
٣ – التأمين ضد الحوداث العامة .

• اعلن بأن شركة التأمين الوطنية المساهمة المحدودة قد دفعت رسوم التأمين المطلوبة بموجب المادة (٢٨) من قانون مراقبة اعمال التأمين رقم (٥) لسنة ١٩٦٥ للملك فانه يصرح لها بممارسة اعمال التأمين المبينة ادناه حتى نهاية يوم ١٩٨٠/١٢/٣١

١ – التأمين البحري .
٢ – التأمين ضد الحريق .
٣ – التأمين ضد الحوداث العامة .

• اعلن بأن شركة البحار العربية للتأمين المساهمة المحدودة قد دفعت رسوم تجديد اجازة التأمين المطلوبة بموجب المادة (٢٨) من قانون مراقبة اعمال التأمين رقم (٥) لسنة ١٩٦٥ للملك فانه يصرح لها بممارسة اعمال التأمين المبينة ادناه حتي نهاية يوم ١٩٨٠/١٢/٣١ .

١ – التأمين البحري
٢ – التأمين ضد الحريق .
٣ – التأمين ضد الحوادث العامة .

• اعلن بأن شركة الاتحاد الوطني للتأمين المساهمة المحدودة قد دفعت رسوم تجديد اجازة التأمين المطلوبة بموجب المادة (٢٨) من قانون مراقبة اعمال التامين رقم (٥) لسنة ١٩٦٥ للملك فانه يصرح لها بممارسة اعمال التأمين المبينة أدناه حتي نهاية يوم ١٩٨٠/١٢/٣١ .

١ – التأمين على الحياة .
٢ – التأمين البحري .
٣ – التأمين ضد الحريق .
٤ – التأمين ضد الحوادث العامة .

• اعلن بأن شركة التأمين واعادة التأمين العربية البلجيكية المساهمة المحدودة قد دفعت رسوم تجديد اجازة التأمين المطلوبة بموجب المادة (٢٨) من قانون مراقبة اعمال التأمين رقم (٥) لسنة ١٩٦٥ للملك فانه يصرح لها بممارسة اعمال التأمين المبينة ادناه حتى نهاية يوم ١٩٨٠/١٢/٣١ .

١ – التأمين البحري .
٢ – التأمين ضد الحريق .
٣ – التأمين ضد الحوادث العامة .

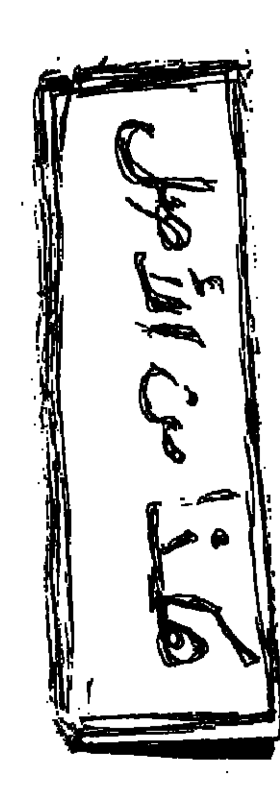
- اعلن بأن الشركة الاردنية الفرنسية للتأمين المساهمة المحدودة قد دفعت رسوم تجديـــد اجازة التأمين المطلوبـــة بموجب المادة (٢٨) من قانون مراقبه اعمال التأمين رقم (٥) لسنة ١٩٦٥ لذلك فانـــه يصرح لـــا بممارسة اعمال التأمين المبينة ادناه حتي يوم ١٩٨٠/١٢/٣١ .
  ١ – التأمين البحري .
  ٢ – التأمين ضد الحريق .
  ٣ – التأمين ضد الحوادث .

- أعلن بأن شركة اونيون دى باريس للتأمين المساهمة المحدودة قد دفعت رسوم تجديد اجازة التأمين المطلوبة بموجب المادة (٢٨) من قانون مراقبة اعمال التأمين رقم (٥) لسنة ١٩٦٥ لذلك فانه يصرح لها بممارسةاعمال التأمين المبينة أدناه حتي نهاية يوم ١٩٨٠/١٢/٣١ .
  ١ – التأمين البحري .
  ٢ – التأمين ضد الحريق .
  ٣ – التأمين ضد الحوادث .

- اعلن بأن الشركة المتحدة للتأمين المساهمة المحدودة قد دفعت رسوم تجديد اجازة التامين المطلوبةبموجبالمادة المادة (٢٨) من قانون مراقبة اعمال التأمين رقم (٥) لسنة ١٩٦٥ لذلك فانه يصرح لها بممارسة اعمال التأمين المبينة أدناه حتي يوم ١٩٨٠/١٢/٣١ .
  ١ – التأمين البحري .
  ٢ – التأمين ضد الحريق .
  التأمين ضد الحوادث .

- أعلن بأن الشركة اللبنانية السويسرية للضمان المساهمة المحدودة قد دفعترسوم تجديد اجازةالتأمين المطلوبة بموجب المادة (٢٨) من قانون مراقبة اعمام التأمين ر قم (٥ لسنة ١٩٦٥ للذلك فانه يصرح لها بممارسة اعمامل التأمين المبينة ادناه حتي نهاية يوم ١٩٨٠/١٢/٣١ .
  ١ – التأمين البحري .
  ٢ – التأمين ضد الحريق
  ٣ – التأمين ضدالحوا دث .

- اعلن بأن شركة بروفنشال للتأمين المساهمة المحدودة قد دفعت رسوم تجديد اجازة التأمين المطلوبة بموجب بموجب المادة (٢٨) من قانون اعمال مراقبة.اعمال التأمين رقم (٥)لسنة ١٩٦٥ للذلك فانه يصرح لها بممارسة اعمال التأمين المبينة أدناه حتي نهاية يوم ١٩٨٠/١٢/٣١ .
  ١ – التأمين البحري .
  ٢ – التأمين ضد الحريق .
  ٣ – التأمين ضد الحوادث .



- اعلن بأن الشركة الامريكية للتأمين على الحياة المساهمة المحدودة قد دفعت رسوم تجديد اجازة التأمين المطلوبة بمرجب المادة (٢٨) من قانون مراقبة اعمال التأمين رقم (٥) لسنة ١٩٦٥ للذلك فانه يصرح لها بممارسة اعمال التأمين المبينة ادناه حتى نهاية يوم ١٩٨٠/١٢/٣١ .
  ١ – التأمين على الحياة .
  ٢ – التأمين ضد الحوادث .

- اعلن بأن شركة النسر الاردني للتأمين المساهمة المحدودة قد دفعت رسوم تجديد اجازة التأمينالمطلوبة بموجب بموجب المادة (٢٨)من قانون مراقبة اعمال التأمين رقم (٥)لسنة ١٩٦٥ للذلك فانه يصرح لها بممارسة اعمال التأمين المبينة حتى نهاية يوم ١٩٨٠/١٢/٣١ .
  ١ – التأمين على الحياة .
  ٢ – التأمين ضد الحريق .
  ٣ – التأمين ضد الحوداث .

- اعلن بأن شركة التأمين العربية الدولية المساهمة المحدودة قد دفعت رسوم تجديد اجازة اعمال التأمين المطلوبة بمرجب المادة (٢٨) من قانون مراقبة اعمال التأمين رقم (٥) لسنة ١٩٦٥ للذلك فانه يصرح لها بممارسة اعمال التأمين المبينة ادناه حتى نهاية يوم ١٩٨٠/١٢/٣١ .
  ١ – التأمين البحري .
  ٢ – التأمين ضد الحريق .
  ٣ – التأمين ضد الحوادث .

- اعلن بأن شركة الكويت للتأمين المساهمة المحدودة قد دفعت رسوم تجديد اجازة التأمين المطلوبة بموجب المادة المادة (٢٨) من قانون مراقبة اعمال التأمين رقم (٥) لسنة ١٩٦٥ للذلك فانه يصرح لها بممارسة اعمال التأمين المبينة ادناه حتى نهاية يوم ١٩٨٠/١٢/٣١ .
  ١ – التأمين على الحياة .
  ٢ – التأمين البحري .
  ٣ – التأمين ضد الحريق .
  ٤ – التأمين ضد الحوادث .

- أعلن بأن شركة الجارديان للتأمينالمساهمة المحدودة قد دفعت رسومتجديد اجازة التأمين المطلوبة بموجب المادة (٢٨) من قانون مراقبة اعمال التأمين رقم (٥) لسنة ١٩٦٥ للذلك فانه يصرح لها بممارسة أعمال التأمين المبينـــة أدناه حتى نهاية يوم ١٩٨٠/١٢/٣١ .
  ١ – التأمين البحري .
  ٢ – التأمين ضد الحريق .
  ٣ – التأمين ضد الحوادث .

- أعلن بأن شركة التأمين الاهلية (الاردن) المساهمة المحدودة قد دفعت رسوم تجديد اجازة التأمين المطلوبة بموجب المادة (٢٨) من قانون مراقبة اعمال التأمين رقم (٥) لسنة ١٩٦٥ لذلك فانه يصرح لها بممارسة أعمال التأمين المبينة أدناه حتى نهاية يوم ١٩٨٠/١٢/٣١ .
  ١ – التأمين على الحياة .
  ٢ – التأمين البحري .
  ٣ – التأمين ضد الحريق .
  ٤ – التأمين ضد الحوادث .

- أعلن بأن شركة القدس للتأمين المساهمة المحدودة قد دفعت رسوم تجديد اجازة التأمين المطلوبة بموجب المادة (٢٨) من قانون مراقبة اعمال التأمين رقم (٥) لسنة ١٩٦٥ لذلك فانه يصرح لها بممارسة اعمال التأمين المبينة أدناه حتى نهاية يوم ١٩٨٠/١٢/٣١ .
  ١ – التأمين البحري .
  ٢ – التأمين ضد الحريق .
  ٣ – التأمين ضد الحوادث .

- أعلن بأن شركة التأمين العامة المساهمة المحدودة قد دفعت رسوم تجديد اجازة التأمين المطلوبة بموجب المادة (٢٨) من قانون مراقبة اعمال التأمين رقم (٥) لسنة ١٩٦٥ للذلك فانه يصرح لها بممارسة أعمال التأمين المبينة أدناه حتى نهاية يوم ١٩٨٠/١٢/٣١ .
  ١ – التأمين البحري .
  ٢ – التأمين ضد الحوادث .
  ٣ – التأمين ضد الحريق

- أعلن بأن شركة الشرق للتأمين المساهمة المحدودة قد دفعت رسوم تجديد اجازة التأمين المطلوبة بموجب المادة (٢٨) من قانون مراقبة أعمال التأمين رقم (٥) لسنة ١٩٦٥ للذلك فانه يصرح لها بمارسة أعمال التأمين المبينة أدناه حتى نهاية يوم ١٩٨٠/١٢/٣١ .
  ١ – التأمين على الحياة .
  ٢ – التأمين البحري .
  ٣ – التأمين ضد الحريق .
  ٤ – التأمين ضد الحوادث .

- أعلن بأن شركة التأمين العربية المساهمة المحدودة قد دفعت رسوم تجديد اجازة التأمين المطلوبة بموجب المادة (٢٨) من قانون مراقبة أعمال التأمين رقم (٥) لسنة ١٩٦٥ للذلك فانه يصرح لها بممارسة أعمال التأمين المبينة أدناه حتى نهاية يوم ١٩٨٠/١٢/٣١ .
  ١ – التأمين على الحياة .
  ٢ – التأمين البحري .
  ٣ – التأمين ضد الحريق .
  ٤ – التأمين ضد الحوادث .

صورة عن الأصل

- أعلن بأن شركة فايز مينز للتأمين المساهمة المحدودة قد دفعت رسوم تجديد اجازة التأمين المطلوبة بموجب المادة (٢٨) من قانون مراقبة اعمال التأمين رقم (٥) لسنة ١٩٦٥ لذلك فانه يصرح لها بممارسة أعمال التأمين المهينة أدناه حتى نهاية يوم ١٩٨٠/١٢/٣١ .
  ١ – التأمين البحري .
  ٢ – التأمين ضد الحريق .
  ٣ – التأمين ضد الحوادث .

- أعلن بأن الشركة الوطنية للضمان «سنا» المساهمة المحدودة قد دفعت رسوم تجديد اجازة التأمين المطلوبة بموجب المادة (٢٨) من قانون مراقبة اعمال التأمين رقم (٥) لسنة ١٩٦٥ للذلك فانه يصرح لها بممارسة أعمال التأمين المبينة أدناه حتى نهاية يوم ١٩٨٠/١٢/٣١ .
  ١ – التأمين على الحياة .
  ٢ – التأمين البحري .
  ٣ – التأمين ضد الحريق .
  ٤ – التأمين ضد الحوادث .

- اعلن بأن شركة نيو انديا للتأمين المساهمة المحدودة قد دفعت رسوم تجديد اجازة التأمين المطلوبة بموجب المادة (٢٨) من قانون مراقبة اعمال التأمين رقم (٥) لسنة ١٩٦٥ للذلك فانه يصرح لها بممارسة اعمال التأمين المبينة ادناه حتى يوم ١٩٨٠/١٢/٣١ .
  ١ – التأمين البحري .
  ٢ – التأمين ضد الحريق
  ٣ – التأمين ضد الحوادث .